مجلة بحوث
كليـــــــــــــة الآداب

سلسلة إصدارات خاصة

تفسير الصحابي الجليل
معاذ بن جبل ﷺ (ت١٨هـ)

"جمع ودراسة"

إعـــــداد
د / محمد بن عبد الله الوزره الدوسري
الأستاذ المساعد – قسم القرآن وعلومه
كلية أصول الدين – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

يناير ٢٠١٢

http : // Art.menofia . edu. eg *** E- mail: rjfa2012@ Gmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً . أما بعد :

فإن من نعم الله تعالى علينا أنه أنزل كتابه الكريم على عبده محمد صلى الله عليه وسلم ؛ ليكون للعالمين بشيراً ونذيراً ، وأمر بتلاوته ، وحثّ على تدبّر آياته ، وإتباع أوامره وأحكامه ، وجعل سبحانه حملة كتابه العزيز خير أمّة أخرجت للناس ، وصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكرام البررة رضوان الله عليهم قد حازوا بالسبق هذه الخيرية ؛ ولهذا، فإن جمع أقوالهم في التفسير من أشرف الموضوعات التي يتشرف الإنسان بالكتابة فيها ، فكان موضوع هذا البحث هو جمع أقوال الصحابي الجليل معاذ بن جبل ﷺ في التفسير ودراستها .

❁

أهمّية الموضوع ، وأسباب اختياره :

تظهر أهمية البحث ، وأسباب اختياره فيما يلي :

١- أن أولى ما يفسر به القرآن الكريم بعد الكتاب والسنة هو ما أثر عن الصحابة- رضي الله عنهم- لقربهم من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومعاصرتهم نزول الوحي ، ولما لهم من الفهم والعلم .

٢- مكانة الصحابي الجليل معاذ بن جبل ﷺ ، فهو من علماء الصحابة ، وأعلمهم بالسنة ، وأعلم الأمة بالحلال والحرام ، وأحد الذين جمعوا القرآن حفظاً وضبطاً على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وأمر بأخذ القرآن عنهم .

٣- أن لمعاذ بن جبل ﷺ أقوالاً في التفسير تستحق الجمع والدراسة ، كما تبين ذلك من خلال جمع مادّة البحث .

ومما يبين مكانة أقواله في التفسير أنه لا تخلو كتب التفسير القديمة والحديثة من ذكر لأقواله ، ومن هذه التفاسير ، تفسير : الطبري وابن أبي حاتم والسمرقندي والماوردي والبغوي وابن عطية والرازي والقرطبي والخازن وأبي حيان وابن كثير والألوسي وابن عاشور والشنقيطي ، وهذا يؤكد القيمة العلمية لأقوله رضي الله عنه في التفسير .

٤- أن أقوال معاذ بن جبل ﷺ في التفسير لم تحظ بالجمع والدراسة ، فجاء هذا البحث تحقيقاً لذلك ، حيث إن هذه الأقول غير معروفة لدى الكثير من طلاب الدراسات التفسيريه ، وذلك لقلتها مع تفرقها في عدد من كتب التفسير ، وتفرد معاذ ﷺ في القول ببعضها .

٥- مما يؤكّد أهمية الموضوع والبحث فيه أن الدراسات المتخصصة في القرآن وعلومه قد عنيت بجمع أقوال العلماء في التفسير ممن ليس لهم مؤلفات خاصة ، ولا ريب أن أقوال الصحابة أولى بالعناية من أقوال غيرهم ؛ فهم خير القرون ، ومعرفة أقوالهم في التفسير خير وأنفع من معرفة أقوال غيرهم في التفسير .

أهداف الموضوع :

١- جمع أقوال معاذ بن جبل ﷺ في التفسير من أول القرآن الكريم إلى آخره ، وترتيبها في سفر واحد .

٢- دراسة أقواله ﷺ في التفسير دراسة مفصلة ، وذلك بدراسة قوله وقول من خالفه مع الترجيح .

٣- بيان منهج معاذ بن جبل ﷺ في التفسير ، وأهم ميزاته .

الدراسات السابقة :

هناك عدد من الرسائل العلمية بحثت في تفاسير الصحابة رضي الله عنهم كعمر بن الخطاب وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وعائشة رضي الله عنهم ، وأما أقوال معاذ بن جبل ﷺ ، فإني لم أقف لأحد جمعها ، فأرجو الله أن أوفق في هذا البحث لتحقيق هذا المقصد .

خطة البحث

يتكون البحث من : مقدمة ، وقسمين ، وخاتمة ، وفهارس .

١- المقدمة : تتضمن أهمية الموضوع ، وأسباب اختياره ، وأهداف البحث ، والدراسات السابقة حوله ، وخطته ، ومنهج الكتابة فيه .

٢- القسم الأول : التعريف بمعاذ بن جبل رضي الله عنه ومنهجه في التفسير ، وفيه فصلان :

الفصل الأول : التعريف بمعاذ بن جبل رضي الله ، وفيه ستة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ونسبه ، ونشأته .

المبحث الثاني : صفاته ، ومناقبه .

المبحث الثالث : مكانته في القرآن الكريم .

المبحث الرابع : مكانته في التفسير .

المبحث الخامس : مكانته في الحديث .

المبحث السادس : مكانته في الفقه وأصوله .

الفصل الثاني : منهجه في التفسير ، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : تفسيره القرآن بالقرآن .

المبحث الثاني : تفسيره القرآن بالسنة .

المبحث الثالث : عنايته بأسباب النزول .

المبحث الرابع : عنايته بالناسخ والمنسوخ .

المبحث الخامس : تفسيره القرآن باللغة العربية .

المبحث السادس : اجتهاده واستنباطاته في التفسير .

المبحث السابع : موقفه من أقوال أهل الكتاب في التفسير .

٣- القسم الثاني : عرض أقوال معاذ بن جبل رضي الله عنه في التفسير من أول

مناقبه : كثيرة جداً ، أسلم وعمره ثماني عشرة سنة ، وآخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين جعفر بن أبي طالب ﷺ ، وشهد بيعة العقبة ، ثم شهد بدراً وأحداً ، والخندق ، والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وكان أحد الأربعة من الأنصار الذين جمعوا القرآن على عهد النبي صلى الله عليه و سلم ، وأعلم هذه الأمة بالحلال والحرام .

وكان عالماً ربّانياً من علماء الصحابة رضي الله عنهم ، وأعلمهم بالسنة ، ومن خواص أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخيارهم ، وكان من نجباء الصحابة ، وفقهائهم ، والبائهم ﷺ ، ورديف النبي صلى الله عليه وسلم [٢].

وقد بعثه النبي صلي الله عليه وسلم بعد غزوة تبوك قاضياً ، ومرشداً معلماً مفقهاً في الدين لأهل اليمن ، وكان معاذ ﷺ يقول : لما خرجت من المدينة شيعني رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأرسل معه كتاباً إليهم يقول فيه : « إني بعثت إليكم خير أهلي »[٣] .

وقال ابن مسعود ﷺ : (كنا نشبه معاذ بإبراهيم الخليل عليه السلام)[٤].

المبحث الثالث : مكانته في القرآن الكريم .

كان معاذ بن جبل ﷺ من أحفظ الصحابة رضي الله عنهم لكتاب الله ، وأحد الذين جمعوا القرآن حفظاً وضبطاً ، وإتقاناً لأدائه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ القرآن وقراءاته عنه ، فهو من القراء المتمكّنين المشهورين في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، وقد وردت عنه الرواية في حروف القرآن .

---

(٢) ينظر : مختصر تاريخ دمشق لابن منظور (٣٦٨/٢٤) والطبقات الكبرى لابن سعد (٣٤٧/٢) والإصابة في تميز الصحابة لابن حجر (٤٢٦/٣) وأسد الغابة لابن الأثير (٣٧٦/٤) وحلية الأولياء لأبي نعيم (٢٢٨/١) والسلوك في طبقات العلماء والملوك للكندي (٨١/١) وتذكرة الحفاظ للذهبي (١٩/١) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٣٩٢/١) وصفة الصفوة لابن الجوزي (٤٨٩/١) وطبقات الفقهاء للشيرازي (٤٥) وغاية النهاية في طبقات القراء لابن الجزري (٤٠٩/٢) والأعلام للزركلي (٢٥٨/٧).

(٣) أخرجه ابن سعد في الطبقات الكبرى (٥٨٥/٣) .

(٤) تذكرة الحفاظ للذهبي (١٩/١) .

وهو ممن أشار إليهم النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : « خذوا القرآن من أربعة : من عبد الله بن مسعود ، وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وسالم مولى أبي حذيفة » [٥] .

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : (جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار : معاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد . قال قتادة : قلت لأنس من أبو زيد ؟ قال أحد عمومتي) [٦] .

قال النووي :- عند شرحه لهذا الحديث - (قال العلماء سببه أن هؤلاء أكثر ضبطاً لألفاظه وأتقن لأدائه ، وإن كان غيرهم أفقه في معانيه منهم ، أو لأن هؤلاء الأربعة تفرغوا لأخذه منه صلى الله عليه وسلم مشافهة وغيرهم اقتصروا على أخذ بعضهم من بعض ، أو لأن هؤلاء تفرغوا لأن يؤخذ عنهم ، أو أنه صلى الله عليه وسلم أراد الإعلام بما يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم من تقدم هؤلاء الأربعة وتمكنهم ، وأنهم أقعد من غيرهم في ذلك فليؤخذ عنهم) [٧] .

المبحث الرابع : مكانته في التفسير .

لم يكن التفسير علماً مستقلاً مدوناً في عصر الصحابة ، ولم يتخذ شكلاً منتظماً ، بل كانت التفسيرات تروى منثورة لآيات متفرقة كما كان الشأن في رواية الحديث ، ومعاذ بن جبل ﷺ من المقلين في التفسير ، و يرجع ذلك إلى تقدم وفاته ، وانشغاله بما هو أهم من الدعوة والقضاء والتعليم ، ووجوده في وسط أغلب أهله علماء من أهل الكتاب ، بالإضافة إلى انشغاله بالفتوحات بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم .

عُرف معاذ ﷺ بالاجتهاد ، وقوة الاستنباط ، والإدراك ؛ لما توفّر لديه من أدوات الاجتهاد ، كمعرفته أوضاع اللغة وأسرارها ، ومعرفة عادات العرب ، وأنه ممن سمعوا التفسير من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة ، أو بالواسطة ، وبما شاهدوه في

---

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٣٥٩٧-٣/١٣٨٥) ومسلم في صحيحه (ح٢٤٦٤-٤/١٩١٣) .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٤٧١٧-٤/١٩١٣) ومسلم في صحيحه (ح٢٤٦٥-٤/١٩١٤) .

(٧) شرح صحيح مسلم للنووي (٤/١٩١٤) .

وقت نزول القرآن ، وأسباب نزوله ، مكيّه ومدنيّه ، وناسخه ومنسوخه ، وغير ذلك مما يتعلق بتفسير كتاب الله تعالى .

وقد يسّر الله لي في هذا البحث جمع أقواله في التفسير من خلال كتب التفسير ، فوجدت تفسيره يتميّز كتميّز تفسير الصحابة رضي الله عنهم من كشف الغموض ، والاكتفاء بالمعنى الإجمالي ، كمثال قوله : عند قول الله عز وجل : ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ أي : كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين ، فأما اليوم فقد أعزّ الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم . والاقتصار على توضيح المعنى اللغوي الذي فهمه بأخصر لفظ ، كما قال : عند تفسير قول الله عز وجل : ﴿ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ . أي : لا انقطاع لها دون دخول الجنة .

وقلة استنباط الأحكام الفقهية من الآيات القرآنية ، كما في قوله : عند تفسير قوله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ العمل الصالح ما احتوى على أربعة : العلم والنية والصبر والإخلاص .

أما أشهر من كان يروى عنه التفسير ، فسنده منقطع ، وهو (عبد الرحمن بن أبي ليلى) تابعي مشهور ، ولكنه لم يسمع من معاذ بن جبل ﷺ ، كما جزم بذلك علي بن المديني[٨] ، والترمذي[٩] ، وابن خزيمة[١٠] ، لأنه ولد سنة وفاة معاذ أو قبلها أو بعدها بقليل[١١] .

---

(٨) هو : علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي بالولاء الديني البصري أبو الحسن ابن المديني ، ثقة ثبت ، أعلم أهل عصره بالحديث وعلله حتى قال البخاري : ما استصغرت نفسي إلا عند علي ابن المديني ، له نحو مائتي مصنف، منها : الأسامي والكنى ، واختلاف الحديث ، ومذاهب المحدثين ، ولد بالبصرة سنة (١٦١هـ) ، ومات بسامراء سنة (٢٣٤هـ). ينظر : تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/١٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٧/٣٠٦) والأعلام للزركلي (٤/٣٠٣) .

(٩) هو : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الضحاك السلمي ، أبو عيسى الترمذي الضرير ، صاحب الجامع ، وكتاب العلل ، أحد الأئمة الحفاظ المبرزين ، مات بترمذ ، سنة (٢٧٩هـ) . ينظر : تهذيب الكمال (٢٦/٢٥٠) وتذكرة الحفاظ (٢/٦٣٣) .

(١٠) هو : أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري ، إمام نيسابور في عصره ، كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث، مولده ووفاته بنيسابور، رحل إلى العراق والشام والجزيرة ومصر، ولقبه السبكي بإمام الأئمة، تزيد مصنفاته على (١٤٠) منها كتاب : التوحيد وإثبات صفة الرب ، وصحيح ابن خزيمة ، ولد سنة (٢٢٣هـ) ، ومات سنة (٣١١هـ) . ينظر : الوافي بالوفيات للصفدي (١/٢٣١) والأعلام للزركلي (٦/٢٩) .

(١١) ينظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٦٣) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٢/٥٤٩) .

المبحث الخامس : مكانته في الحديث .

كان معاذ ﷺ من أعلم الصحابة رضوان الله عليهم بالسنة ، ولَه عدّة أحاديث ،منها أحاديث الأصول في العقيدة ، والعبادات ، والأحكام الفقهية ، وأصول الفقه ، والدعوة وأساليبها ، مما يدلّ دلالة واضحة على مكانته في الحديث ، ومن أمثلة مروياته فيما يتعلق بالعقيدة :

ما ورواه معاذ ﷺ قال : « كنت رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ليس بيني وبينه إلا مؤخرة الرحل ، فقال : يا معاذ ، قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : ثم سار ساعة فقال : يا معاذ . قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، ثم قال : يا معاذ ، قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : هل تدري ما حق الله في عباده ؟ قلت : الله ورسوله أعلم ، قال : أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ، ثم سار ساعة ثم قال : يا معاذ ، قلت : لبيك يا رسول الله وسعديك ، قال : هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك ، ألا يعذبهم ، وزاد في أخرى : فقلت يا رسول الله : أفلا أبشر الناس ؟ قال : لا تبشرهم فيتكلوا » [١٢] .

– ومن أمثلة مروياته فيما يتعلق بالعبادات والأحكام الفقهية ، والدعوة إلى الله وأساليبها :

ما رواه معاذ بن جبل ﷺ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده وقال : « يامعاذ والله إني لأحبك والله إني لأحبك ، فقال : أوصيك يا معاذ لاتدعن في دبر كل صلاة تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » [١٣] .

ومن ذلك : ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن معاذاً ﷺ قال : « بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمنهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمنهم أن الله افترض

---

(١٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٢٧٠١-٣/١٠٤٩) ومسلم في صحيحه (ح٣٠-١/٥٨) .

(١٣) أخرجه أبو داود في سننه (ح١٥٢٤-١/٤٧٥) والحاكم في المستدرك (ح٥١٩٤-٣/٣٠٧) وأحمد في مسنده (ح٢٢١١٩-٣٦/٤٢٩) .

الفصل الثاني : منهجه في التفسير .

المبحث الأول : تفسيره القرآن بالقرآن .

اشتهر بالتفسير من الصحابة رضي الله عنهم عدد قليل ، قالوا في القرآن الكريم بما سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم مباشرة ، أو بالواسطة ، وبما شاهدوه من أسباب النزول ، وبما فتح الله به عليهم من طريق الرأي والاجتهاد ، وهم يتفاوتون قلة وكثرة في التفسير .

أما تفسير القرآن بالقرآن فهو المصدر الأول من مصادر التفسير في عهد الصحابة رضي الله عنهم ؛ لأن القرآن الكريم قد اشتمل على الإيجاز والإطناب ، وعلى الإجمال والتبيين ، وعلى الإطلاق والتقييد ، وعلى العموم والخصوص ، وما أوجز في مكان قد بسط في مكان آخر ، وما أجمل في موضع قد بيّن في موضع آخر ، إلخ .

لقد كان معاذ بن جبل ﷺ أحد الأربعة من الأنصار الذين حفظوا القرآن الكريم حفظاً متقناً في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث أنس بن مالك ﷺ قال : « جمع القرآن على عهد النبي صلى الله عليه وسلم أربعة كلهم من الأنصار : أُبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل ، وزيد بن ثابت ، وأبو زيد » [١٨] .

وحديث : « بم تقضي ؟ قال : بكتاب الله » [١٩] .

ولهذا فلا غرو أن يكون تفسير القرآن بالقرآن هو المصدر الأول الذي اتخذه معاذ ﷺ منهجاً ينتهجه في بيان معاني كتاب الله عزّ وجلّ .

ومن أمثلة ذلك : تفسيره لقوله تعالى : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٨] أن الصلاة الوسطى : صلاة الفجر ، وهو ممن قال بذلك ، واستدلوا بأن الله تعالى قال : ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ، والقنوت : طول القيام ، وصلاة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت ، ولأن الله تعالى خصّها في آية أخرى من بين

---

(١٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٤٧١٧-٤/١٩١٣) ومسلم في صحيحه (ح٢٤٦٥-٤/١٩١٤) .

(١٩) أخرجه أبو داود في سننه (ح٢٥٩٤-٣/٣٣٠) والترمذي في سننه (ح١٣٢٧-٣/٦١٦) وأحمد في مسنده (ح٢٢٠٠٧-٣٦/٣٣٣) .

الصلوات ، فقال الله تعالى : ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [سورة الإسراء : ٧٨] ، يعني : يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ، فهي مكتوبة في ديوان الليل وديوان النهار ، ولأنها بين صلاتي جمع ، وهي لا تقصر ولا تجمع إلى غيرها [٢٠] .

ومن أمثلة ذلك : أنه اعتمد على القراءة الشاذة في بيان معنى القراءة الصحيحة ، وتوضيحها ، كما روي عنه أنه قرأ ﴿سبيل الرشّاد﴾ [سورة غافر : ٣٨] بتشديد الشين ، أي : سبيل الله الذي أوضح الشرائع [٢١].

المبحث الثاني : تفسيره القرآن بالسنة .

لما كانت السنة تبيّن المجمل في القرآن الكريم ، وتوضّح المشكل ، وتخصص العام ، وتقيّد المطلق ، فإن تفسير القرآن بالسنة كان مصدراً أساساً اتخذه معاذ ﷺ منهجاً ينتهجه في توضيح معاني الآيات ، وتبيينها ، كما في حديث : « قال صلى الله عليه وسلم : فإن لم تجد في كتاب الله ؟ قال: فبسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم... » [٢٢] .

ومن أمثلة تفسيره القرآن بالسنة ، قوله ﷺ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصامَ يومَ عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم أنزل الله جل وعزّ فرضَ شهر رمضان ، فأنزل الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ ﴾ حتى بلغ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٣-١٨٤] [٢٣] .

---

(٢٠) جامع البيان للطبري (٢٠٧/٥) ومعالم التنزيل للبغوي (٣٢٢/١) والبحر المحيط لأبي حيان (١٧٥/٢) .

(٢١) البحر المحيط لأبي حيان (٤٤٣/٧) .

(٢٢) أخرجه أبو داود في سننه (ح٣٥٩٤-٣٣٠/٣) والترمذي في سننه (ح١٣٢٧-٦١٦/٣) وأحمد في مسنده (ح٢٢٠٠٧-٢٣٣/٣٦) .

(٢٣) ينظر : جامع البيان للطبري (١٥٧/٣) ومعالم التنزيل للبغوي (١٩٦/١) .

المبحث الثالث : عنايته بأسباب النزول .

معرفة أسباب النزول ، وما أحاط بالقرآن الكريم من ظروف وملابسات تعين على فهم كثير من الآيات القرآنية ، وهي طريق قوي في فهم معاني القرآن ، وكان معاذ ﷺ يعتني بأسباب النزول في فهم الآيات ، وبيان معانيها ، ومقاصدها عناية كبيرة .

ومن أمثلة ذلك : ما رُوي عن معاذ بن جبل ﷺ قال : كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا تركوا الطعام والشراب ، وإتيان النساء ، فكان رجل من الأنصار يدعى أبا صِرمة يعمل في أرض له ، قال : فلما كان عند فطره نام ، فأصبح صائما قد جُهد ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما لي أراك جهداً ، فأخبره بما كان من أمره ، واختان رجل نفسه في شأن النساء ، فأنزل الله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٤] إلى آخر الآية [٢٤] .

ومن أمثلة ذلك : ما رُوي عن معاذ بن جبل ﷺ : أنه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، رجلٌ أصاب من امرأة ما لا يحلُّ له ، لم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا أتاه إلا أنه لم يجامعها ؟ قال : يتوضأ وضوءاً حسناً ثم يصلي ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ﴾ [سورة هود : ١١٤] الآية ، فقال معاذ : هي له يا رسول الله خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة [٢٥] .

---

(٢٤) حديث معاذ مشهور عن ابن أبي ليلى ، لكنه لم يسمع من معاذ وله شواهد .

أخرجه أحمد في مسنده (ح٢٢١٢٤-٤٣٦/٣٦) وأبو داود في سننه (ح٥٠٧-١٩٧/١) والطبري في تفسيره (٤٩٤/٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (ح١٦٢٢-٣٠٤/١) والحاكم في المستدرك (٢٧٤/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠/٤) من طريق عبد الرحمن المسعودي به مطولاً في أحوال الصلاة والصيام ، والطيالسي في مسنده (٥٦٧) ينظر : إرواء الغليل للألباني (٢٠/٤) .

(٢٥) أخرجه أحمد في مسنده (ح٢٢١١٢-٤٢٦/٣٦) والترمذي في سننه (ح٣١١٣-٩٢١/٥) والنسائي في سننه (ح٧٣٢٨-٣١٨/٤) والطبري في تفسيره (٦٢٣/١٢) والدارقطني في سننه (١٣٤/١) والحاكم في المستدرك (١٣٥/١) . قال الترمذي : (هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين وقد روى عن عمر) .

المبحث الرابع : عنايته بالناسخ والمنسوخ .

لما كان النسخ نوع من أنواع بيان معاني القرآن الكريم ، وتخصيصه ، كان معاذ بن جبل ﷺ يهتمّ بالناسخ والمنسوخ في بيان معاني الآيات ، وتخصيصها .

مثال ذلك : ما روي عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم إن الله عز وجل فرض شهر رمضان ، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ ﴾ حتى بلغ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٣-١٨٤] فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ، ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم ، وثبتت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٥] إلى آخر الآية »[٢٦] .

المبحث الخامس : تفسيره القرآن باللغة العربية .

معرفة أوضاع اللغة العربية ، وأسرارها تعين على فهم الآيات التي لا يتوقف فهمها على غير لغة العرب ، ولهذا فإن من مصادر التفسير عند معاذ بن جبل ﷺ تفسيره بالمعنى اللغوي ، كما فسر قوله تعالى : ﴿ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٦] أي : لا انقطاع لها دون دخول الجنة [٢٧] .

---

(٢٦) أخرجه أحمد في مسنده (ح٢٢١٢٤-٤٣٦/٣٦) وأبوداود في سننه (ح٥٠٧-١٩٧/١) وابن أبي حاتم في تفسيره (ح١٦٢٢-٣٠٤/١) والحاكم في مستدركه (٢٧٤/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠/٤) قال محقق مسند الإمام أحمد : رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة- فقد روى له البخاري استشهاداً وأصحاب السنن، وكان قد اختلط، ورواية أبي النضر -وهو هاشم بن القاسم- ويزيد بن هارون بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، فهو منقطع . (٤٣٩/٣٦) .

(٢٧) تفسير ابن أبي حاتم (٢٦٨/٢) .

ومن أمثلة ذلك : أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴾ [سورة يوسف : ١] بيَّن الحروف التي سقطت عن ألسن الأعاجم وهي ستة أحرف [٢٨].

المبحث السادس : اجتهاده واستنباطاته في التفسير.

لقد عرف معاذ بن جبل ﷺ بالاجتهاد ، وقوة الاستنباط ؛ لما توفّر لديه من أدوات الاجتهاد ؛ مثل معرفة أوضاع اللغة وأسرارها ، ومعرفة عادات العرب ، ومعرفة أحوال اليهود والنصارى في جزيرة العرب وقت نزول القرآن ، وقوة الفهم وسعة الإدراك ؛ فهذا فضل الله يؤتيه من يشاء من عباده ؛ وقد أقره النبي صلى الله عليه وسلم على الاجتهاد لما بعثه إلى اليمن داعياً معلماً في قوله صلى الله عليه وسلم له : « كَيْفَ تَقْضِي ؟ ، فَقَالَ : أَقْضِي بِمَا فِي كِتَابِ اللهِ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي كِتَابِ اللهِ ؟ ، قَالَ : فَبِسُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ ، قَالَ : أَجْتَهِدُ رَأْيِي ، قَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَفَّقَ رَسُولَ رَسُولِ اللَّهِ » [٢٩].

ولهذا كان يجتهد ﷺ في استخراج معاني الآيات واستنباطها ، ومثال ذلك : قوله في معنى قول الله تعالى : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ [سورة البقرة : ٢٥] بأن العمل الصالح ما احتوى على أربعة : العلم ، والنية ، والصبر ، والإخلاص [٣٠].

وتفسيره لقوله تعالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ [سورة آل عمران : ٢٨] بأنه كانت التقية في جدة الإسلام قبل قوة المسلمين ، فأما اليوم فقد أعزّ الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم [٣١].

وتفسيره لقوله تعالى : ﴿ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ ﴾ [سورة النساء : ٣٦] يعني : المرأة [٣٢].

---

(٢٨) هذا الأثر ضعيف . قال الشيخ أحمد شاكر : الوليد بن سلمة الفلسطيني : كذاب ، وثور بن يزيد الكلاعي : ثقة صحيح الحديث ، وخالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي : تابعي ثقة ؛ روى له الجماعة ، وهذا خبر آفته الوليد بن سلمة . ينظر : جامع البيان للطبري (١٥/٥٥٠) .

(٢٩) أخرجه أبو داود في سننه (ح٣٥٩٤-٣/٣٣٠) والترمذي في سننه (ح١٣٢٧-٣/٦١٦) وأحمد في مسنده (ح٢٢٠٠٧-٣٦/٣٣٣) .

(٣٠) البحر المحيط لأبي حيان (١/٩٠) .

(٣١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٥٧) .

المبحث السابع : موقفه من أقوال أهل الكتاب في التفسير .

من مصادر التفسير في عصر الصحابة رضي الله عنهم أقوال أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وذلك أن القرآن الكريم يتفق مع التوراة والإنجيل في بعض المسائل ، وبالأخص في قصص الأنبياء ، وما يتعلق بالأمم الغابرة ، غير أن القرآن الكريم اتخذ منهجاً يخالف منهج التوراة والإنجيل ، فلم يتعرض لتفاصيل جزئيات المسائل ، ولم يستوف القصة من جميع نواحيها ، بل اقتصر من ذلك على موضع العبرة فقط ، ولهذا كان موقف معاذ ﷺ أنه يذكر أقوالهم بدون عزو ، كما أنه مقل منها ولا تخرج عن القصص والأخبار التي أجاز لهم النبي ﷺ التحدث بها عن بني إسرائيل .

ومثال ذلك : ما رُوي : أنّ هذه الآية ﴿ بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ [سورة النساء : ٥٦] قرئت عند عمر ﷺ ، فقال عمر ﷺ للقارئ : أعدها فأعادها ، وكان عنده معاذ بن جبل ﷺ ، فقال معاذ : عندي تفسيرها (تبدّل في كل ساعة مائة مرة) ، فقال عمر ﷺ : هكذا سمعت رسول الله صلّى الله عليه وسلّم [٣٣] .

والصواب أنه من كلام كعب الأحبار ، كما ذكره ابن كثير بسنده عن كعب الأحبار [٣٤] .

ومن أمثلة ذلك : تحديد اسم ذي القرنين في قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴾ [سورة الكهف : ٨٣] قال معاذ بن جبل ﷺ : كان رومياً اسمه الإسكندروس [٣٥] .

فهذه أبرز معالم منهجه في التفسير رضي الله عنه .

– أما ما يميز تفسيره ﷺ –وإن شاركه غيره في هذا التميز – فهو ما يلي :

---

(٣٢) بحر العلوم للسمرقندي (٣٢٨/١) .

(٣٣) هذا الأثر أخرجه ابن كثير في مسند أمير المؤمنين أبي حفص (٥٧٤/٢) والطبراني في المعجم الأوسط (ح٤٥١٧-٧/٥) والسيوطي في جامع الأحاديث للجامع الصغير (ح٣٠٦٢٣-٣٠/٢٨) .

(٣٤) تفسير القرآن لابن كثير (٥٢٦/١) .

(٣٥) النكت والعيون للماوردي (٣٣٧/٣) .

١- وضوح عبارته مع جزالة فيها، فعباراته ليست غامضة لا يدركها إلا الخواص، بل هي بيِّنة متيسِّرة لكل أحد، مع كونها تنطق بمعان جليلة .

٢- موافقته في كثير من أقواله لكبار مفسري الصحابة، أمثال ابن عباس وابن مسعود ﷺ.

٣- انفراده بالقول في بعض المسائل والآيات .

٤- عدم التكلف والبحث عن التفصيلات في معنى الآية ، بل كان تفسيره يهـــدف إلى بيان المعنى المراد بأوجز عبارة وأقصرها.

٥- أن تفسيره سالم من البدع والضلالات ، ومن الخلاف العقدي والفقهي والذي ظهر بعد ذلك في التفاسير المتأخرة .

القسم الثاني :

أقوال معاذ بن جبل رضي الله عنه في التفسير .

من أول القرآن الكريم إلى آخره ، جمعاً ودراسة .

سورة : البقرة .

قول الله جلّ وعلا : ﴿ وَبَشِّرِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا۟ مِنْهَا مِن ثَمَرَةٍ رِّزْقًا ۙ قَالُوا۟ هَٰذَا ٱلَّذِى رُزِقْنَا مِن قَبْلُ ۖ وَأُتُوا۟ بِهِۦ مُتَشَٰبِهًا ۖ وَلَهُمْ فِيهَآ أَزْوَٰجٌ مُّطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٥] .

الدراسة

اختلف المفسرون في معنى قول الله تعالى : ﴿ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : العمل الصالح ما احتوى على أربعة : العلم ، والنية ، والصبر ، والإخلاص .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ (٣٦) .

القول الثاني : العمل الصالح ما أُخلص لله تعالى ، كما قال جل ذكره : ﴿ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ [سورة الكهف : ١١٠] أي : خالياً عن الرياء .

وهذا قول : عثمان بن عفان ﷺ (٣٧) .

القول الثالث : العمل الصالح هو الصلوات في أوقاتها ، وتعديل أركانها وهيئاتها .

وهذا قول : علي بن أبي طالب ﷺ (٣٨) .

القول الرابع : العمل الصالح هو ما وافق الكتاب والسنة .

---

(٣٦) ينظر : البحر المحيط لأبي حيان (١/٩٠، ٢٥٤) ومعالم التنزيل للبغوي (١/٧٣) ولباب التأويل للخازن (١/٤٠) واللبـــاب في علوم الكتاب لابن عادل (١/٤٤٨) وتفسير المظهري للعثماني (١/٦٨) والكشف والبيان للثعلبي (١/١٧٠) .

(٣٧) ينظر : معالم التنزيل للبغوي (١/٧٣) ولباب التأويل للخازن (١/٤٠) واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١/٤٤٨) وتفسير المظهري للعثماني (١/٦٨) .

(٣٨) ينظر : البحر المحيط لأبي حيان (١/٢٥٤،٩٠) .

وهذا قول : قتادة [٤٥] .

ودليله : ماروي عن البراء ﷺ قال : (صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو بيت المقدس ثمانية عشر شهراً ، وصرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخوله إلى المدينة بشهرين) [٤٦]

.

القول الراجح : هو القول الثالث ، لصحّة الروايات الواردة فيه .

وممن رجحه : الإمام فخر الدين الرازي ، وابن عادل [٤٧] . والله أعلم .

قول الله جلّ وعلا : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٣-١٨٥] .

الدراسة

اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : هي صوم ثلاثة أيام من كلّ شهر ، وكان هذا هو الذي فرض على الناس من الصيام قبل أن يفرض عليهم صوم شهر رمضان .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ ، وابن عباس ﷺ ، وعطاء ، وقتادة [٤٨] .

---

(٤٥) زاد المسير لابن الجوزي (١/١٥٣،١٣٣) .

(٤٦) أخرجه ابن ماجة في سننه (ح١٠١٠-١/٣٢٢) قال محقق مسند الإمام أحمد: وقوله (بعد دخول المدينة بشهرين) يناقض قوله (ثمانية عشر شهراً) فعلقمة بن عمرو- وهو الدارمي العطاردي- صدوق، له غرائب، وكذلك فإن سماع أبي بكر بن عياش من أبي إسحاق ليس بذاك القوي، فيما ذكر ابن أبي حاتم عن أبيه في (علل الحديث-١/٣٥) ينظر : مسند الإمام أحمد (٣٠/٤٥٥) .

(٤٧) التفسير الكبير للرازي (١/٦٢٧) وينظر : اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١/٤١٦) وروح المعاني للألوسي (٢/٣) .

(٤٨) ينظر : جامع البيان للطبري (٣/١٥٧) ومعالم التنزيل للبغوي (١/١٩٦) وتفسير القرآن لابن كثير (١/٤٠٢) .

لحديث معاذ بن جبل ﷺ الطويل ، ومنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصامَ يومَ عاشوراء وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم أنزل الله جل وعزّ فرضَ شهر رمضان ، فأنزل الله : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ حتى بلغ : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [٤٩] » .

القول الثاني : هي الأيام الثلاثة التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصومها قبل أن يفرض شهر رمضان كان تطوّعاً صومهنّ ، وإنما عنى الله عزّ وجلّ بقوله : ﴿ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ ﴾ أيام شهر رمضان ، لا الأيام التي كان يصومهن قبل وجوب فرض صيام شهر رمضان [٥٠] .

وهذا قول : ابن أبي ليلى، وأصحابه [٥١] .

لما رواه عمرو بن مرة [٥٢] ، قال : حدثنا أصحابنا : « أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم عليهم أمرَهم بصيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً لا فريضةً . قال : ثم نزل صيام رمضان » [٥٣] .

القول الثالث : هي أيام شهر رمضان ، غير منسوخة .

وهذا قول : جمهور المفسرين .

وذلك أن الله تعالى قد بيّن في سياق الآية أن الصيام الذي أوجبه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات بإبانته عن الأيام التي أخبرنا أنه كتب علينا صومها بقوله : ﴿ شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ ﴾ [٥٤] .

---

(٤٩) هذا الحديث إسناده منقطع : أخرجه أبو داود في سننه (ح٥٠٧-١/١٩٧) وابن أبي حاتم في تفسيره (ح١٦٢٢-١/٣٠٤) وصححه الحاكم في المستدرك (٢/٢٧٤) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠٠) وأحمد في مسنده بلفظ أطول منه (ح٢٢١٢٤-٣٦/٤٣٦) قال محقق المسند : رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير المسعود ، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، فهو منقطع .

(٥٠) جامع البيان للطبري (٣/١٥٨) وينظر : معالم التنزيل للبغوي (١/١٩٦) .

(٥١) جامع البيان للطبري (٣/٤١٥) والدر المنثور للسيوطي (٢/١٨١) .

(٥٢) أبو عبد الله عمرو بن مرة بن عبد الله بن طارق المرادي الجملي الكوفي ، أحد الأئمة الأعلام ، روى عن أبي أوفى وسعيد بن جبير ، وعنه أبو حنيفة والأعمش والأوزاعي والثوري (ت١١٦هـ) . ينظر : التاريخ الكبير للبخاري (٦/٣٦٨) وسير أعلام النبلاء للذهبي (٥/١٩٦) .

(٥٣) هذا الأثر أخرجه أبو داود في سننه (ح٥٠٦-١/١٩٦) وابن خزيمة في صحيحه (٣٨٣) والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٢٠١) من طريق شعبة به . وأخرجه الطبري في تفسيره (٣/٤١٥) وابن أبي حاتم في تفسيره (ح١٦٣٠-١/٣٠٥) والسيوطي في الدر المنثور (٢/١٧٤) عن عطاء به .

القول الراجح : هو القول الثالث ، كما رجحه الطبري وغيره ؛ إذ قال : (وأولى ذلك بالصواب عندي قول من قال : عنى الله جلّ ثناؤه بقوله : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ أيام شهر رمضان ، وذلك أنه لم يأت خبر تقوم به حجة بأن صوماً فرض على أهل الإسلام غير صوم رمضان ، ثم نسخ بصوم شهر رمضان .

وبأن الله تعالى قد بيّن في سياق الآية أن الصيام الذي أوجبه علينا هو صيام شهر رمضان دون غيره من الأوقات ، بإبانته عن الأيام التي أخبرنا أنه كتب علينا صومها بقوله : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ ﴾ ، فمن ادّعى أن صوماً كان قد لزم المسلمين فرضه غير صوم شهر رمضان الذي هم على وجوب فرض صيامه مجمعون ، ثم نسخ ذلك ، سئل البرهان على ذلك من خبر تقوم به حجة ؛ إذ كان ذلك لا يعلم إلا بخبر يقطع العذر) [٥٥] . والله أعلم .

قول الله جلّ وعلا : ﴿ أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٤] .

الدراسة

اختلف المفسرون في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ من حيث نسخ الحكم وعدمه إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : أن الآية منسوخة ، كان ذلك في أول ما فرض الصوم ، وكان من أطاقه من المقيمين صامه إن شاء ، وإن شاء أفطره وافتدى ، فأطعم لكلّ يوم أفطره مسكيناً حتى نُسخ ذلك ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ ، وابن عمر ﷺ ، وسلمة بن الأكوع ، والأكثر من المفسرين [٥٦] . واستدلوا على ذلك بما يلي :

---

(٥٤) ينظر : جامع البيان للطبري (١٥٨/٣) ومعالم التنزيل للبغوي (١٩٦/١) والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٥٩/٢) .

(٥٥) جامع البيان للطبري (١٥٩/٣) .

(٥٦) ينظر : جامع البيان للطبري (١٦١/٣) ومعالم التنزيل للبغوي (١٩٦/١) وتفسير القرآن لابن كثير (٢٦٧/١) .

١- ما رواه معاذ بن جبل ﷺ أنه قال : « إنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة فصام يوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ، ثم إن الله عز وجل فرض شهر رمضان ، فأنزل الله تعالى ذكره : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ حتى بلغ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ فكان من شاء صام ، ومن شاء أفطر وأطعم مسكيناً ، ثم إن الله عز وجل أوجب الصيام على الصحيح المقيم ، وثبتت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصوم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۚ﴾ إلى آخر الآية .. » [٥٧] .

٢- وما روته عائشة رضي الله عنها أنها قالت : (كان عاشوراء يصام ، فلما نزل فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر) [٥٨] .

٣- ولما رواه سَلَمة بن الأكوع ﷺ أنه قال : (لما نزلت : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ كان من أراد أن يُفْطر يفتدي ، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها) [٥٩] .

٤- ولما رُوي عن ابنِ عمر رضي الله عنهما : (أنه قرأ ﴿ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ قال: هي منسوخة) [٦٠] .

٥- ولما رواه ابن أَبِي لَيْلَى[٦١] قال : حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم : نزل رمضان فشق عليهم ، فكان من أطعم كل يوم مسكيناً ترك الصوم ممن يطيقه ، ورخص لهم في ذلك ، فنسختها : ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ فأمروا بالصوم [٦٢] .

---

(٥٧) أخرجه أحمد في مسنده (ح٢٢١٢٤-٤٣٦/٣٦) وأبوداود في سننه (ح٥٠٧-١٩٧/١) وابن أبي حاتم في تفسيره (ح١٦٢٢-٣٠٤/١) والحاكم في مستدركه (٢٧٤/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠/٤) قال محقق مسند الإمام أحمد : رجاله ثقات رجال الشيخين غير المسعودي - وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة- فقد روى له البخاري استشهاداً وأصحاب السنن، وكان قد اختلط، ورواية أبي النضر -وهو هاشم بن القاسم- ويزيد بن هارون بعد الاختلاط، وابن أبي ليلى لم يسمع من معاذ، فهو منقطع . (٤٣٩/٣٦) .

(٥٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٤٥٠٢-٢٨/١١) ومسلم في صحيحه (ح١١٢٥-٧٩٢/٢) .

(٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٤٥٠٧-٣٥/١١) .

(٦٠) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩٤٩-٤٥/٣) .

(٦١) ابن أبي ليلى محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي قاضي الكوفة وفقيهها وعالمها ومقرئها في زمانه ، روى عن الشعبي وعطاء ابن أبي رباح ، قال العجلي: كان فقيهاً صدوقاً صاحب سنة قارئاً عالماً بالقراءات ، وقال الدار قطني : رديء الحفظ كثير الوهم ، روى عنه الأربعة ، توفي سنة (١٤٩هـ) . الوافي بالوفيات (٣٨٧/١) .

(٦٢) أخرجه البخاري في صحيحه (ح١٩٤٨-٤٥/٣) .

القول الثاني : أن ماورد في الآية كان حكماً خاصاً للشيخ الكبير والعجوز اللذين يطيقان الصوم ، كان مرخصاً لهما أن يفديا صومهما بإطعام مسكين ويفطرا ، ثم نسخ ذلك بقوله : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ فلزمهما من الصوم مثل الذي لزم الشباب ، إلا أن يعجزا عن الصوم ، فيكون ذلك الحكم الذي كان لهما قبل النسخ ثابتاً لهما حينئذ بحاله .

وهذا قول : ابن عباس ﷺ ، وقتادة ، وسعيد بن جبير [٦٣] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما رُوي عن ابن عباس ﷺ قال : (كان الشيخُ الكبير والعجوزُ الكبيرةُ وهما يطيقان الصوم ، رُخص لهما أن يفطرا إن شاءا ويطعما لكلّ يوم مسكيناً ، ثم نُسخَ ذلك بعد ذلك : ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ ، وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة ، إذا كانا لا يطيقان الصوم ، وللحبلى والمرضع إذا خافتا) [٦٤] .

٢- وما روي عن ابن عباس ﷺ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ﴾ ، قال : الشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة) [٦٥] .

٣- وما روي عن عطاء : (أنه سمع ابن عباس ﷺ : يقرأ : ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ . قال ابن عباس : ليست منسوخة ، هو الشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً) [٦٦] .

---

(٦٣) جامع البيان للطبري (١٦٧/٣) ومعالم التنزيل للبغوي (١٩٧/١) .

(٦٤) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٢٥/٣) والبيهقي في السنن الكبرى (ح٧٨٦٦-٢٣٠/٤) والمنتقى من السنن لابن الجارود (ح٣٨١-١٠٣/١) .

(٦٥) أخرجه أبو داود في سننه (ح٢٣١٨-٢٦٦/٢) والطبري في تفسيره (٤٢٥/٣) وابن أبي حاتم في تفسيره (ح١٦٣٥-٣٠٧/١) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٠/٤) من طريق سعيد بن عروبة به ، والبخاري في صحيحه (ح٤٥٠٥-١٣٥/٨) نحو معناه من طريق عطاء عن ابن عباس ، والنسائي في سننه (٣١٨/١) من طريق عمرو بن دينار ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور إلى عبد بن حميد ، وابن المنذر (١٧٧/١).

(٦٦) تفسير القرآن لابن كثير (٢٦٧/١) .

أخرجه البخاري في صحيحه (ح٤٥٠٥-١٣٥/٨) .

القول الثالث : أنه لم ينسخ ذلك ولاشيء منه ، وهو حكم مثبت من لدن نزلت هذه الآية إلى قيام الساعة ، وقالوا إنما تأويل ذلك : وعلى الذين يطيقونه في حال شبابهم وحداثتهم ، وفي حال صحتهم وقوتهم إذا مرضوا ، أو كبروا فعجزوا من الكبر عن الصوم ففدية طعام مسكين ، لا أن القوم كان رخص لهم في الإفطار وهم على الصوم قادرون إذا افتدوا .

وهذا قول : ابن عباس رضي الله عنهما ، والسدي ، والحسن البصري [٦٧] .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما رُوي عن السدي قال : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، قال : أما الذين يطيقونه ، فالرجل كان يطيقه وقد صام قَبل ذلك ، ثم يعرض له الوَجع أو العطش أو المرض الطويل ، أو المرأة المرضعُ لا تستطيع أن تصوم ، فإن أولئك عليهم مكانَ كل يوم إطعام مسكين ، فإن أطعم مسكيناً فهو خيرٌ له ، ومن تكلف الصيام فصامه فهو خيرٌ له [٦٨] .

٢- وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إذا خَافت الحاملُ على نفسها ، والمرضع على ولدها في رمضان ، قال : يفطران ويطعمان مكانَ كل يوم مسكيناً ، ولا يقضيان صوماً [٦٩] .

القول الرابع : أن الآية محكمة غير منسوخة ، ومعناه على قراءة : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ إنه الشيخ الكبير ، والمرأة العجوز اللذان قد كبرا عن الصوم ، فهما يكلفان الصوم ولا يطيقانه ، فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطراه مسكيناً .

وقالوا : الآية ثابتة الحكم منذ أنزلت لم تنسخ ، وأنكروا قول من قال إنها منسوخة .

وهذا قول : سعيد بن جبير ، وجماعة آخرون [٧٠] .

---

(٦٧) ينظر : جامع البيان للطبري (١٦٩/٣) ومعالم التنزيل للبغوي (١٩٧/١) .

(٦٨) أخرجه الطبري في تفسيره (٤٢٧/٣) .

(٦٩) أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٨١) والطبري في تفسيره (٤٢٧/٣) والدارقطني في سننه (٢٠٦/٢) من طريق سعيد بن عروبة به . وينظر :الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي (٨٧/٣) .

(٧٠) ينظر : جامع البيان للطبري (١٧١/٣) ومعالم التنزيل للبغوي (١٩٦/١) .

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (ح٧٥٧٣-٢٢١/٤) والطبري في تفسيره (٤٣٠/٣) والطبراني في المعجم الكبير (٣١٦/١١) .

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما رُوي عن ابن عباس ﷺ أنه كان يقرأ : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ ، قال : فكان يقول : هي للناس اليوم قائمة [٧١].

٢- وما رُوي عن ابن عباس ﷺ أنه كان يقرؤها : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُۥ﴾ ، ويقول : هو الشيخ الكبير يُفطر ويُطعم عنه [٧٢].

٣- وما روي عن عكرمة أنه قال في هذه الآية : ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطَوَّقُونَهُۥ﴾ وكذلك كان يقرؤها : إنها ليست منسوخة ، كلِّف الشيخُ الكبير أن يُفطر ويطعم مكان كل يوم مسكيناً [٧٣].

القول الراجح : هو القول الأول : أن الآية منسوخة ؛ لأن عليه أكثر الصحابة رضي الله عنهم ؛ ولما يؤيده من الأدلة والأخبار الصحيحة التي ذكرت عن معاذ بن جبل ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وسلمة بن الأكوع ﷺ من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم ، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم أفطره ، وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ فألزموا فرض صومه ، وبطل الخيار والفدية .

قال ابن جرير الطبري : ((وأولى هذه الأقوال بتأويل الآية قول من قال : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ منسوخ بقول الله تعالى ذكره : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . ؛ لأن الهاء التي في قوله : ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ ﴾ من ذكر الصيام ومعناه :

---

(٧١) أخرجه سفيان الثوري في تفسيره (٥٦) ومن طريقه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٥٣) وفي فضائل القرآن (١٦٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٤) والطبري في تفسيره (٣/٤٣٠) والدار قطني في سننه (٢/٢٠٧) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١٧٦) . وهي قراءة شاذة . ينظر : المحتسب في توجيه القراءات لابن جني (١/١١٨) والبحر المحيط لأبي حيان (٢/٣٥) .

(٧٢) جامع البيان للطبري (٣/٤٣٠) .

وينظر : الأثر في تفسير سفيان الثوري (٥٦) ومن طريقه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٥٣) وفي فضائل القرآن (١٦٣) وعبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٤) والدار قطني في سننه (٢/٢٠٧) وابن الجوزي في نواسخ القرآن (١٧٦) .

(٧٣) جامع البيان للطبري (٣/٤٣٠) .

والأثر أخرجه أبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٥١) عن عبد الوهاب عن خالد الحذاء عن عكرمة ، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٧٥٧٣) عن معمر عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس .

وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين ، فإذا كان ذلك كذلك ، وكان الجميع من أهل الإسلام مجمعين على أن من كان مطيقاً من الرجال الأصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان ، فغير جائز له الإفطار فيه ، والافتداء منه بطعام مسكين ، كان معلوماً أن الآية منسوخة .

هذا مع ما يؤيد هذا القول من الأخبار التي ذكرناها آنفاً عن معاذ بن جبل ، وابن عمر ، وسلمة بن الأكوع من أنهم كانوا بعد نزول هذه الآية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية عنهم ، وبين الإفطار والافتداء من إفطاره بإطعام مسكين لكل يوم أفطره ، وأنهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت : ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ . فألزموا فرض صومه ، وبطل الخيار والفدية)[٧٤] . والله أعلم .

قول الله عز وجل : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] .

الدراسة

اختلف المفسرون في قول الله : ﴿ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : يعني اطلبوا ليلة القدر ، وما كتب الله لكم من الثواب فيها إن وجدتموها .

وهذا قول : معاذ بن جبل ﷺ ، **وابن عبَّاسٍ** ﷺ **في رواية أبي الجوزاء**[٧٥] .

---

(٧٤) جامع البيان للطبري (١٧٨/٣) .

(٧٥) نقله عنه البغوي بغير سند . ينظر : جامع البيان للطبري (٥٠٦/٣) وتفسير القرآن لابن أبي حاتم (٤٨١/١) ومعالم التنزيل للبغوي (٢٠٧/١ ، ٢٢٩) والتفسير الكبير للرازي (٢٦٧/٥) والبحر المحيط لأبي حيان (٢١٤/٢) وزاد المسير لابن الجوزي

القول الثاني : الولد .

وهذا قول : أكثر المفسّرين [٧٦].

القول الثالث : ما أحل الله لكم ورخّصه لكم .

وهذا قول : قتادة [٧٧].

القول الرابع : اتبعوا ما كتب الله لكم .

وهذا قول : ابن عباس ﷺ في رواية عطاء بن أبي رباح [٧٨].

القول الراجح : أنّ الآية أعمّ من هذا كله ، وهو اختيار الطبري ؛ حيث قال : (وإنما يريد الله تعالى ذكره : اطلبوا الذي كتبتُ لكم في اللوح المحفوظ أنه يُباح فيطلقُ لكم ، وطلب الولد إنْ طلبه الرجل بجماعه المرأةَ ، مما كتب الله له في اللوح المحفوظ ، وكذلك إن طلب ليلة القدر ، فهو مما كتب الله له ، وكذلك إن طلب ما أحل الله وأباحه ، فهو مما كتب الله له في اللوح المحفوظ .

وقد يدخل في قوله : ﴿وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ جميعُ معاني الخير المطلوبة ، غيرَ أن أشبه المعاني بظاهر الآية قول من قال معناه : وابتغوا ما كتب الله لكم من الولد ، لأنه عَقِيبُ قوله : ﴿فَٱلْـَٰٔنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] [٧٩]. والله أعلم .

(١٩٢/١) وتفسير القرآن لابن كثير (٥١٢/١) والدر المنثور للسيوطي (٢٨٠/٢) . غير أن الطبري وابن أبي حاتم ، وابن كثير والسيوطي لم يذكروا معاذ بن جبل ﷺ .

أبو الجوزاء هو : أوس بن خالد الربعي البصري أبو الجوزاء ، من الطبقة الثانية من التابعين ، قال : صحبت ابن عباس اثنتي عشرة سنة فما بقي في القرآن آية إلا سألته عنها ، توفي سنة (٨٣هـ) . الوافي بالوفيات (٢١٦/٣) .

(٧٦) ينظر : جامع البيان للطبري (٥٠٦/٣) وتفسير القرآن لابن أبي حاتم (٤٨١/١) ومعالم التنزيل للبغوي (٢٢٩/١) وتفسير القرآن لابن كثير (٥١٢/١) والدر المنثور للسيوطي (٢٨٠/٢) .

(٧٧) ينظر : تفسير القرآن لعبد الرزاق (٧١/١) وجامع البيان للطبري (٥٠٦/٣) وتفسير القرآن لابن أبي حاتم (٤٨١/١) ومعالم التنزيل للبغوي (٢٢٩/١) وتفسير القرآن لابن كثير (٥١٢/١) والدر المنثور للسيوطي (٢٨٠/٢) .

(٧٨) ينظر : تفسير القرآن لعبد الرزاق (٧١/١) وجامع البيان للطبري (٥٠٨/٣) وتفسير القرآن لابن كثير (٥١٢/١) والدر المنثور للسيوطي (٢٨٠/٢) .

(٧٩) جامع البيان للطبري (٥٠٨/٣) وينظر: تفسير القرآن لابن أبي حاتم (٤٨١/١) وتفسير القرآن لابن كثير (٥١٢/١) والدر المنثور للسيوطي (٢٨٠/٢) .

قول الله عز وجل : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة : ١٨٧] .

الدراسة

الأقوال الواردة في سبب نزول هذه الآية : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ :

القول الأول : أنها نزلت في شأن رجل من الأنصار يدعى أبا صِرمة .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ ، والبراء بن عازب ﷺ[٨٠].

واستدلوا على ذلك بما يلي :

١- ما رُوي عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قال : كانوا يأكلون ويشربون ويأتون النساء ما لم يناموا ، فإذا ناموا تركوا الطعام والشراب ، وإتيان النساء ، فكان رجل من الأنصار يدعى أبا صِرمة يعمل في أرض له ، قال : فلما كان عند فطره نام ، فأصبح صائماً قد جُهد ، فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم قال : ما لي أراك جهداً ، فأخبره بما كان من أمره ، واختان رجل نفسه في شأن النساء ، فأنزل الله : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ﴾ إلى آخر الآية[٨١].

٢- وما رُوي عن البراء بن عازب ﷺ أنه قال : (كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان الرجل صائماً فحضر الإفطار فنام قبل أن يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه

---

(٨٠) ينظر : تفسير القرآن لابن كثير (٤٩٩/١) وتفسير القرآن لابن أبي حاتم (٤٧٨/١) والهداية إلى بلوغ النهاية لمكـــي (٦١٨/١)

(٨١) حديث معاذ مشهور عن ابن أبي ليلى ، لكنه لم يسمع من معاذ وله شواهد .

أخرجه أبو داود في سننه (ح٥٠٢-١٩٧/١) والحاكم في المستدرك (٢٧٤/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٠٠/٤) من طريق عبد الرحمن المسعودي به مطولاً في أحوال الصلاة والصيام ، ينظر : إرواء الغليل للألباني (٢٠/٤) .

حتى يمسي ، وإن قيس بن صرمة الأنصاري[٨٢] كان صائماً فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها أعندكِ طعام ؟

قالت : لا ، ولكن أنطلق فأطلب لك ، وكان يومه يعمل فغلبته عيناه ، فجاءته امرأته فلما رأته قالت : خيبة لك ، فلما انتصف النهار غشي عليه ، فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فنزلت هذه الآية : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً ، ونزلت : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [٨٣] .

القول الثاني : أن هذه الآية نزلت في شأن عمر بن الخطاب ، وكعب بن مالك ﷺ [٨٤] . واستدلوا على ذلك بما يلي :

١ - ما روي عن عبد الله بن كعب بن مالك يحدث عن أبيه ﷺ أنه قال : كان الناس في رمضان إذا صام الرجل فنام حرم عليه الطعام والشراب والنساء حتى يفطر من الغد ، فرجع عمر بن الخطاب من عند النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم ذات ليلة وقد سمر عنده ، فوجد امرأته قد نامت فأيقظها وأرادها ، فقالت : إني قد نمت ، فقال : ما نمت ثم وقع بها ، وصنع كعب بن مالك مثل ذلك ، فغدا عمر بن الخطاب إلى النَّبيِّ صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فأنزل الله : ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ﴾ [٨٥] .

٢ - وما رُوي عن أبي هريرة ﷺ أنه قال : كان المسلمون قبل أن تنزل هذه الآية إذا صلوا العشاء الآخرة حرم عليهم الطعام والشراب والنساء حتى يفطروا ، وأن عمر أصاب أهله بعد صلاة العشاء ، وأن صرمة بن قيس غلبته عينه بعد صلاة المغرب فنام فلم يشبع من الطعام ، ولم يستيقظ حتى صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ،

---

(٨٢) قد اختلفت في اسمه وكنيته كتب التراجم : فقيل قيس بن صرمة بن أبي صرمة بن مالك ، وقيل صرمة بن قيس أبو صرمة بكسر أوله وسكون الراء ، الأنصاري ، صحابي جليل شهد بدراً . ينظر : تاريخ الثقات لابن حبان (٣/٣٤٠) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٣٨/١٣٥) .

(٨٣) أخرجه أحمد في مسنده (ح١٨٦١١-٣٠/٥٧٣) والبخاري في صحيحه (ح١٨١٦-٢/٦٧٦) وأبو داود في سننه (ح٢٣١٦-٢/٢٦٤) والترمذي في سننه (ح٢٩٦٨-٥/٦٠) والطبري في تفسيره (٣/٤١٩) .

(٨٤) ينظر : تفسير القرآن لابن كثير (١/٥١٢) .

(٨٥) الأثر إسناده حسن . أخرجه أحمد في مسنده (ح١٥٧٩٥-٢٥/٨٦) من طريق ابن المبارك به ، وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ (٥٧) والطبري في تفسيره (٣/٤٩٦) وابن أبي حاتم في تفسيره (ح١٦٧٧-١/٣١٦) من طريق ابن لهيعة به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢/٢٧٣) إلى ابن المنذر به .

فقام فأكل وشرب ، فلما أصبح أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره بذلك ، فأنزل : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ يعني : بالرفث مجامعة النساء ﴿ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ يعني : تجامعون النساء ، وتأكلون وتشربون بعد العشاء ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ ﴾ يعني : جامعوهن [٨٦] .

القول الراجح : يظهر أنه لا منافاة بين القولين؛ لأنه يكون من باب تعدد النزول، والسبب واحد، لأن الروايتين تتفقان على سبب نزول واحد، وهو تحريم الأكل والشرب والجماع بعد النوم في ليلة الصيام من رمضان، ثم نزلت الآية : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ ،غير أنهما اختلفتا فيمن نزلت فيه على تعيين، فرواية معاذ بن جبل ، تقول: إنها نزلت في أبي صِرمة، والرواية الأخرى تقول: إنها نزلت في شأن عمر بن الخطاب، وكعب بن مالك وأبي صرمة رضي الله عنهم أجمعين. والله أعلم .

قول الله عز وجل : ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ [سورة البقرة : ٢٣٨] .

الدراسة

اختلف المفسرون في قول الله تعالى : ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : أنها صلاة الفجر .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ ، **وبه قال جمهور فقهاء المدينة** [٨٧] .

ومن أدلة هذا القول : أن الله تعالى قال : ﴿ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ، والقنوت : طول القيام ، وصلاة الصبح مخصوصة بطول القيام وبالقنوت .

---

(٨٦) رواية أبي هريرة ﷺ تؤيدها رواية عبد الله بن كعب الصحيحة ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٧٣/٢) إلى ابن جرير الطبري . غير أني لم أجد هذا الأثر عند ابن جرير في تفسيره . قال محقق تفسير ابن جرير : وفي هذا الموضع خرم في نسخة الأصل من ابن جرير ، فلعل هذا الأثر في هذا الموضع . ينظر : جامع البيان للطبري بتحقيق التركي (٢٣٦/٣) .

(٨٧) جامع البيان للطبري (٢٠٧/٥) ومعالم التنزيل للبغوي (٣٢٢/١) والبحر المحيط لأبي حيان (١٧٥/٢) وتفسير القرآن لابن كثير (٣٥٩/١) .

ولأن الله تعالى خصّها في آية أخرى من بين الصلوات ، فقال الله تعالى : ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [سورة الإسراء : ٧٨] ، يعني : يشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار ، فهي مكتوبة في ديوان الليل وديوان النهار .

ولأنها بين صلاتي جمع ، وهي لا تقصر ولا تجمع إلى غيرها [٨٨] .

القول الثاني : أنها صلاة العصر .

وهذا قول : جمهور من أهل الحديث .

قال الطبري وغيره : وقد تظاهرت به الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها العصر [٨٩] .

١- ففي الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلّم أنه قال يوم الأحزاب : « شغلونا عن الصلاة الوسطى ، صلاة العصر ، ملأ الله قلوبهم وبيوتهم ناراً » [٩٠] .

قال علي بن أبي طالب ﷺ : كنا نراها الصبح حتى قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم ذلك ، فعرفنا أنها العصر [٩١] .

٢- وعن سمرة بن جندب ﷺ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلّم قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » [٩٢].

٣- وعن أبي يونس مولى عائشة أم المؤمنين رضي الله عنهما أنه قال : (أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفاً ، وقالت : إذا بلغت هذه الآية فآذني ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ ، فلما بلغتها أذنتها ، فأملت عليّ : ﴿ حَٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ

---

(٨٨) ينظر : معالم التنزيل للبغوي (٣٢٢/١) والبحر المحيط لأبي حيان (١٧٥/٢) وتفسير القرآن لابن كثير (٣٥٩/١) .

(٨٩) ينظر : جامع البيان للطبري (١٦٨/٥) وتفسير القرآن لابن أبي حاتم (١٩٢/٢) والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي (٨٠٠/١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٢/٣) ومعالم التنزيل للبغوي (٣٢٣/١) والبحر المحيط لأبي حيان (١٧٥/٢) وتفسير ابن كثير(٣٥٩/١) .

(٩٠) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب : تفسير سورة البقرة ، باب : حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى (ح-١٩٥/٨) ومسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ، باب : الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (ح٦٢٧-٤٣٦/١) والبغوي في شرح السنة (٢٣٣/٢) وفي معالم التنزيل للبغوي (٢٨٨/١) .

(٩١) ينظر : البحر المحيط لأبي حيان (١٧٥/٢) وتفسير القرآن لابن كثير (٣٥٩/١) .

(٩٢) حديث سمرة بن جندب ﷺ عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الصلاة الوسطى صلاة العصر » صحيح لغيره . أخرجه أحمد في مسنده (ح٢٠١٢٩-٣١٣/٣٣) وابن أبي شيبة في مصنفه (ح٨٦٢٢-٢٤٥/٢) .

﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ صلاة العصر وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴾ ، قالت عائشة رضي الله عنها : سمعتها من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم ، وعن حفصة مثل ذلك) [٩٣] .

القول الثالث : أنها صلاة الظهر .

وهذا قول : عبد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت ، وأسامة بن زيد ، وأبي سعيد الخدري ، وعائشة ﷺ [٩٤] .

١- لرواية زيد بن ثابت ﷺ أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ، و لم يكن يُصلي صلاة أشد على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ، فنزلت : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ وقال : إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين [٩٥] .

٢- ولما روي أنه لا يكون وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم إلاّ الصف والصفان ، فقال صلى الله عليه وسلّم : « لقد هممت أحرق على قوم لا يشهدون الصلاة بيوتهم » فنزلت هذه الآية : ﴿ حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [٩٦] .

القول الرابع : أنها صلاة المغرب .

وهذا قول : ابن عباس ، وقبيصة بن ذؤيب ﷺ [٩٧] .

القول الخامس : أنها صلاة العشاء .

---

(٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : المساجد ، باب : الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر (ح٦٢٧-٤٣٦/١) والبغوي في شرح السنة (٢٣٢/٢) .

(٩٤) ينظر : جامع البيان للطبري (٢٠٧/٥) ومعالم التنزيل للبغوي (٣٢٢/١) والبحر المحيط لأبي حيان (١٧٥/٢) وتفسير القرآن لابن كثير (٣٥٩/١) .

(٩٥) إسناده صحيح ، أخرجه أحمد في مسنده (ح٢١٥٩٤-٤٧١/٣٥) وأبو داود في سننه (ح٤١١-١٦٦/١) والنسائي في سننه (ح٣٥٧-١٥٢/١) والطبراني في المعجم الكبير (٢٩/٥) والبغوي في شرح السنة (٣٨٩) .

(٩٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٢٩/٥) والبغوي في تفسيره (٣٢٢/١) وينظر : البحر المحيط لأبي حيان (١٧٥/٢) .

(٩٧) جامع البيان للطبري (٢١٤/٥) والبحر المحيط لأبي حيان (١٧٥/٢) .

قال أحمد شاكر : ونقل ابن كثير في تفسيره (٥٨٢/١) والحافظ ابن حجر في الفتح (٨ /١٤٧) - القول بأنها المغرب ، عن قبيصة بن ذؤيب ، نقلاً عن رواية الطبري وحده ، وما كان لهما أن ينسباه إليه مع الفيار إسناده ، فالقول لا ينسب لعالم إلا أن يثبت عنه ، وهذا لم يثبت عن قبيصة . ينظر : تعليق أحمد شاكر في جامع البيان للطبري (٢١٤/٥) . قبيصة هو : قبيصة بن ذؤيب أبو سعيد الخزاعي المدني الفقيه ، روى عن أبي بكر وعمر وأبي الدرداء ، وكان ثقة مأموناً كثير الحديث ، روى له الجماعة ، توفي سنة (٨٦هـ) . الوافي بالوفيات (٢٢٣/٧) .

وهذا القول : ذكره أبو حيان في تفسيره [٩٨] .

القول السادس : أنها الصلوات الخمس .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ .

قال معاذ بن جبل ﷺ في توجيهه لهذا القول : لأن قوله تعالى: ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ ﴾ يعم الفرض والنفل، ثم خص الفرض بالذكر فقال: ﴿ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ [٩٩] .

القول السابع : أنها إحدى الصلوات الخمس ، لا بعينها .

وهذا قول : لعبد الله بن عمر ﷺ ، والربيع بن خثيم [١٠٠] ، وسعيد بن المسيب .

قالوا : وأخفاها ليحافظوا على الصلوات كلها ، كما أخفى ليلة القدر في ليالي شهر رمضان ، واسم الله الأعظم في سائر الأسماء ، وساعة الإجابة في يوم الجمعة .

وقد روي أنه نزلت : (والصلاة الوسطى صلاة العصر) ، ثم نسخت ، فنزلت : ﴿ حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ ﴾ فيلزم من هذا نسخ تعيينها ، وأبهمت بعد أن عينت [١٠١] .

قال القرطبي : وهو الصحيح إن شاء الله ، لتعارض الأدلة وعدم الترجيح ، فلم يبق إلاّ المحافظة على جميعها وأدائها [١٠٢] .

القول الثامن : أنها صلاة الجمعة ، وفي سائر الأيام صلاة الظهر .

وهذا قول : علي بن أبي طالب ﷺ ، ذكره ابن حبيب [١٠٣] .

القول التاسع : أنها صلاة العشاء وصلاة الفجر .

وهذا قول : عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ﷺ [١٠٤] .

---

(٩٨) البحر المحيط لأبي حيان (١٧٥/٢) .

(٩٩) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٠/٣) والبحر المحيط لأبي حيان (١٧٥/٢) .

(١٠٠) الربيع بن خثيم الثوري الكوفي ، من سادة التابعين ، روى له الجماعة سوى أبي داود ، توفي سنة (٩٠هـ) . الوافي بالوفيات (٤٤٣/٤) .

(١٠١) ينظر : جامع البيان للطبري (٢٢٠/٥) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٠/٣) والبحر المحيط لأبي حيان (١٧٥/٢) .

(١٠٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٠/٣) وينظر : البحر المحيط لأبي حيان (١٧٥/٢) .

(١٠٣) البحر المحيط لأبي حيان (١٧٥/٢) . ابن حبيب هو : محمد بن حبيب أبو جعفر ، صاحب كتاب المحبر ، إخباري صدوق واسع الرواية عارف بأيام الناس ، وكتبه صحيحة ، توفي سنة (٢٥٠هـ) . الوافي بالوفيات (٢٨٢/١) .

(١٠٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢١٢/٣) والبحر المحيط لأبي حيان (١٧٥/٢) .

١- لرواية أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوهما ولو حبوا ، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلاً فيصلي بالناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار » [١٠٥] .

٢- وعن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبواً ، ولقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلاً يؤم الناس ثم آخذ شعلاً من نار فأحرق على من لا يخرج إلى الصلاة بعد » [١٠٦] .

القول العاشر : أنها صلاة الصبح وصلاة العصر معاً .

وهذا قول : أبو بكر الأبهري من فقهاء المالكية [١٠٧] .

استدل بحديث أبي موسى الأشعري ﷺ الصحيح : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من صلى البردين دخل الجنة » . وسميتا البردين لأنهما يفعلان في وقتي البرد [١٠٨] .

القول الراجح : هو القول الثاني بأن الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، حيث تظاهرت الأدلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك ، وبه قال أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم ، كما تقدم .

قال أبو حيان : والذي ينبغي أن نعوّل عليه منها هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلّم ، وهو : أنها صلاة العصر [١٠٩] . والله أعلم .

---

(١٠٥) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٢٢٨٨-٢/٨٥٢) ومسلم في صحيحه (ح٦٥١-١/٤٥١) واللفظ له .

(١٠٦) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٦٢٦-١/٢٣٤) .

(١٠٧) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/٢١٢) والبحر المحيط لأبي حيان (٢/١٧٥) . الأبهري هو : محمد بن عبد الله بن محمد بن صالح أبو بكر التميمي الأبهري المالكي ، سمع وروى وصنف في مذهبه ، توفي سنة (٣٧٥هـ) . الوافي بالوفيات (١/٤٢٢) .

(١٠٨) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٥٤٨-١/٢١٠) ومسلم في صحيحه (ح٦٣٥-١/٤٤٠) وأحمد في مسنده (ح١٦٧٣٠-٢٧/٢٨٩) .

(١٠٩) البحر المحيط لأبي حيان (٢/١٧٥) .

قول الله عز وجل : ﴿ لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٦] .

الدراسة

اختلف المفسرون في قول الله : ﴿ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : لا انقطاع لها دون دخول الجنة [١١٠] .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ .

القول الثاني : لا انكسار لها ، ولا انقطاع .

وهذا قول : السدّي ، والفراء [١١١] .

القول الراجح : كل هذه الأقوال صحيحة ولا تنافي بينها ؛ لأن الانفصام في اللغة يأتي بمعنى : الانكسار ، والانقطاع [١١٢] . والله أعلم .

❁

سورة : آل عمران .

قول الله عز وجل : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾ [سورة آل عمران : ١٤] .

---

(١١٠) تفسير القرآن لابن أبي حاتم (٢/٤٩٦) (٢٦٢٨) وتفسير القرآن لابن كثير (١/٦٨٤) وفتح القدير للشوكاني (١/٤١٧) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٣/٢٠٣) إلى ابن المنذر به .

(١١١) جامع البيان للطبري (٥/٤٢٢) والنكت والعيون للماوردي (١/٣٢٨) والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي (١/٨٥٤) والبحر المحيط لأبي حيان (٢/٢٩٣) .

(١١٢) ينظر : مادة (فصم) في غريب الحديث لأبي عبيد (١/٣٠٦) وتهذيب اللغة للأزهري (١٢/١٤٩) وغريب القرآن لابن قتيبة (٩٣) وجمهرة اللغة لابن دريد (١/٥٠٠) ولسان العرب لابن منظور (١٢/٤٥٣) حيث قال : [الفَصْم الكسر من غير بينونة ، (فَصَمه يَفْصِمُه فَصْماً فانْفَصَم) كسره من غير أن يبين ، وفُصِم جانبُ البيتِ انْهدم ، والانفِصامُ الانقطاع ، وفي التنزيل العزيز ﴿ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ ﴾ أي : لا انقطاع لها ، وقيل لا انكسار لها ، وفي الحديث في صفة الجنة : (دُرَّةٌ بَيْضاءُ ليس فيها فَصْم ولا وَصْم) قال أبو عبيد : الفَصم بالفاء أن ينصدع الشيء من غير أن يَبين ، من فَصَمت الشيء أَفْصِمه فَصْماً ، إذا فعلت ذلك به فهو مَفصُوم] .

الدراسة

اختلف المفسرون في قول الله : ﴿وَٱلْقَنَٰطِيرِ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : القنطار : ألف ومئتا أوقية .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ ، وابن عمر ﷺ [١١٣] .

القول الثاني : القنطار ألف دينار ومائتا دينار .

وهذا قول : ابن عباس ﷺ ، والحسن ، والضحاك .

القول الثالث : القنطار اثنا عشر ألف درهم ، أو ألف دينار .

وهذا قول : ابن عباس ﷺ ، والحسن ، والضحاك [١١٤] .

القول الرابع : هو ثمانون ألفاً من الدراهم ، أو مائة رطل من الذهب .

وهذا قول : سعيد بن المسيب ، وقتادة ، والسدّي .

القول الخامس : القنطار سبعون ألفاً دينار .

وهذا قول : ابن عمر ﷺ ، ومجاهد [١١٥] .

القول السادس : هي ملء مسك ثور ذهباً .

وهذا قول : أبي سعيد الخدري ﷺ [١١٦] .

القول السابع : هو المال الكثير بعضه على بعض .

وهذا قول : الربيع بن أنس [١١٧] .

---

(١١٣) ينظر : جامع البيان للطبري (٢٤٤/٦) والدر المنثور للسيوطي (٤٧٩/٣) . وعن أبي هريرة مثله في جامع البيان للطبري (٢٤٤/٦) وتفسير القرآن لابن كثير (٢١/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٧) من طريق حماد بن زيد به ، وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٤٧٩/٣) إلى عبد بن حميد به .

(١١٤) ينظر : جامع البيان للطبري (٢٥٥/٥) وتفسير القرآن لابن أبي حاتم (٤٣٦/٢) وتفسير ابن المنذر (٢٥٨/١) وتفسير القرآن لابن كثير (٢١/٢).

(١١٥) ينظر : جامع البيان للطبري (٢٥٥/٥) وتفسير القرآن لعبد الرزاق (١٢٣/١) وتفسير القرآن لابن أبي حاتم (٤٣٦/٢) وتفسير ابن المنذر (٢٥٨/١) وتفسير القرآن لابن كثير (٢١/٢) .

(١١٦) ينظر : جامع البيان للطبري (٢٥٥/٥) وتفسير القرآن لابن أبي حاتم (٤٣٦/٢) والبيهقي في السنن الكبرى (٢٣٣/٧) من طريق الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري ، وأخرجه الدارمي في سننه (٤٦٧/٢) من طريق الأشهب به ، وتفسير القرآن لابن كثير (٢١/٢) .

(١١٧) ينظر : جامع البيان للطبري (٢٥٥/٥) وتفسير القرآن لابن أبي حاتم (٤٣٦/٢) وتفسير القرآن لابن كثير (٢١/٢) .

القول الراجح : أن القناطر هو المال الكثير مطلقاً ؛ لأنه لم يرد في اللغة العربيـــة ولا في الحديث النبوي ما يعتمده عليه في تحديد مقدار القنطار .

قال الطبري في ترجيحه لهذا القول : فالصواب في ذلك أن يقال: هو المال الكثير ، كما قال الربيع بن أنس ، ولا يحدُّ قدرُ وزنه بحدٍّ على تَعسُّف .

وقال : العرب لا تحدّ القنطار بمقدار معلوم من الوزن، ولكنها تقول: (هو قَـــدْرُ وزنٍ) [١١٨] .

وقال القرطبي في ترجيحه : وهذا هو المعروف عند العرب، ومنه قوله تعالى ذكره : ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [سورة النساء : ٢٠] أي : مالاً كثيراً [١١٩] .

وقال الألوسي في ترجيحه : ويحمل التنصيص على المقدار المعين في هذه الاقوال علـــى التمثيل لا التخصيص ، والكثرة تختلف بحسب الاعتبارات والاضافات [١٢٠] . والله أعلم .

قول الله عز وجل : ﴿ لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ ﴾ [سورة آل عمران : ٢٨] .

الدراسة

اختلف المفسرون في قول الله : ﴿ إِلَّآ أَن تَتَّقُوا۟ مِنْهُمْ تُقَىٰةً ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : كانت التقية في جِدة الإسلام قبل قوة المسلمين ، فأما اليوم فقد أعزّ الله الإسلام أن يتقوا من عدوهم .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ ، و مجاهد .

القول الثاني : التقية مداراة ظاهرة تكون مع الكفار ، أو بين أظهرهم ، فيتقيهم بلسانه ، ولا مودة لهم في قلبه .

---

(١١٨) جامع البيان للطبري (٥/٢٦٠) .

(١١٩) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٤/٣١) .

(١٢٠) روح المعاني للألوسي (٣/٩٩) .

وهذا قول : ابن عباس رضي الله عنهما .

القول الثالث : إذا كان الكفار غالبين ، أو يكون المؤمنون في قوم كفار فيخافونهم ، فلهم أن يحالفوهم ويداروهم دفعاً للشر ، وقلبهم مطمئن بالإيمان .

وهذا قول : قتادة [١٢١] .

القول الرابع : خالطوا النَّاس ، ونائلوهم ، وصافحوهم بما يشتهون ، ودينكم لا يكون به ريبة .

وهو قول : ابن مسعود رضي الله عنه [١٢٢] .

القول الخامس : خالص المؤمن وخالق الكافر ، إن الكافر يرضى منك بالخلق الحسن .

وهذا قول : صعصعة بن صوحان [١٢٣] .

القول السادس : إلا أن تتقوا قطيعة الرحم فخالطوهم في الدنيا .

وهذا قول : لمجاهد .

القول السابع : هو أن يتكلم بلسانه وقلبه مطمئن بالايمان ، ولا يقتل ولا يأتي مأثماً .

وهذا قول : لابن عباس رضي الله عنهما [١٢٤] .

القول الراجح : جميع الأقوال صحيحة ، فمعنى الآية يتناول جميع ما ذكر، وهو من تفسير التنوع ، ولا دليل على ترجيح أحدها دون الآخر .

قال المفسرون : نهى اللّه عزَّ وجلَّ المؤمنين عن ملاطفة الكافرين وموالاتهم ، ومداهنتهم ، ومبايعتهم إلاَّ أنْ يكون الكفَّار ظاهرين غالبين ، أو يكون المؤمن في قوم كفَّار ليس فيهم غيره ، ويخافهم ويداريهم باللسان وقلبه مطمئنُ بالإيمان دفعاً عن نفسه ، من غير

---

(١٢١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٧/٤)، ولباب التأويل للخازن (٣٣٦/١) والبحر المحيط لأبي حيان (٣٢٢/٢) والكشف والبيان للثعلبي (٤٨/٣) .

(١٢٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٧/٤) ومعالم التنزيل للبغوي (٤٢٨/١) والكشف والبيان للثعلبي (٤٨/٣) والبحر المحيط لأبي حيان (٣٢٢/٢، ٤١٥) .

(١٢٣) صعصعة بن صوحان أبو عمر العبدي ، روى عن علي وابن عباس ، روى عنه أبو إسحاق السبيعي وغيره ، توفي بالكوفة سنة (٦٠هـ) . ينظر : التاريخ الكبير للبخاري (٣١٩/٤) والثقات لابن حبان (٣٨٢/٤) والجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤٤٦/٤) .

(١٢٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٥٧/٤) والبحر المحيط لأبي حيان (٣٢٢/٢) و (٤١٥/٢) والكشف والبيان للثعلبي (٤٨/٣) .

أنْ يسفك دماً حراماً ، أو مالاً حراماً ، أو يُظهر الكافرين على عورة المؤمنين ، فالمُتَّقي لا يكون إلاَّ مع خوف القتل وسلامة النية كفعل عمار بن ياسر ﷺ [١٢٥] . والله أعلم .

❁

سورة : النساء .

قول الله عز وجل : ﴿ وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴾ [سورة النساء : ٣٦] .

الدراسة

اختلف المفسرون في قول الله : ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : الصاحب بالجنب هو : المرأة .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ ، وعليّ بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ﷺ ، والنخعي ، وابن أبي ليلى [١٢٦] .

القول الثاني : ﴿وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ﴾ هو : الرفيق في السفر .

وهذا قول : ابن عباس ﷺ ، وعكرمة ، وقتادة ، ومجاهد [١٢٧] .

ودليلهم : حديث سعيد بن معروف بن رافع ، عن أبيه ، عن جدِّه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « التمسوا الجار قبل الدار ، والرفيق قبل الطريق » [١٢٨] .

القول الثالث : الصاحب بالجنب هو : الذي يصحبك رجاء نفعك .

---

(١٢٥) ينظر : معالم التنزيل للبغوي (٤٢٨/١) والكشف والبيان للثعلبي (٤٨/٣) ولباب التأويل للخازن (٣٣٦/١) وأضواء البيان للشنقيطي (٤١٣/١) .

(١٢٦) ينظر : بحر العلوم للسمرقندي (٣٢٨/١) ومعالم التنزيل للبغوي (٦١٧/١) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٩/٥) والكشف والبيان للثعلبي (٣٠٤/٣) ومعاني القرآن للنحاس (٨٤/٢) وروح المعاني للألوسي (٢٩/٥) .

(١٢٧) ينظر : معالم التنزيل للبغوي (٦١٧/١) والكشف والبيان للثعلبي (٣٠٤/٣) وبحر العلوم للسمرقندي (٣٢٨/١) .

(١٢٨) الحديث ضعيف ، في إسناده سعيد بن معروف بن رافع بن خديج ، وهو ضعيف . قال الأزدي لا تقوم به حجة . وقال ابن أبي حاتم : سألت أبي عنه ، فقال : ضعيف . ثم ساق له عن أبيه عن جده مرفوعاً هذا الحديث . ينظر : لسان الميزان لابن حجر (٧٥/٤) وميزان الاعتدال للذهبي (١٥/١) .

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (ح٤٢٥٧-٣٦١/٤) والشهاب القضاعي في مسنده (٤١٢/١) .

وهذا قول : ابن جريج ، وابن زيد [١٢٩] .

القول الراجح : أن الآية تتناول جميع الأقوال ، حيث أنه لا تعارض بينها ، ولا دليل على تصحيح أحدها دون غيرها .

قال الطبري : (فالصواب أن يقال: جميعهم معنيون بذلك ، وبكلهم قد أوصى الله بالإحسان إليه) [١٣٠] .

وقال القرطبي : (القول بالرفيق في السفر أصح ، وقد تتناول الآية الجميع بالعموم) [١٣١] .

ولعل القول بأن الصاحب بالجنب يعني المرأة أيضاً أظهر ؛ لوجود ما يعضده ويقويه في القرآن الكريم في تسمية الزوجة بالصاحبة ، كقوله تعالى : ﴿ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ﴾ [سورة المعارج : ١٢] . فتفسير القرآن بالقرآن أقوى وأولى ، ولا سيما أن الأثر الوارد في تفسير الصاحب بالجنب بالرفيق في السفر ضعيف ، ولو كان صحيحاً لكان هو المعول عليه . والله أعلم .

قول الله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا سَوْفَ نُصْلِيهِمْ نَارًا كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُم بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا لِيَذُوقُوا۟ ٱلْعَذَابَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴾ [سورة النساء : ٥٦] .

الدراسة

اختلف المفسرون في قول الله : ﴿ بَدَّلْنَٰهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : تبدّل في كل ساعة مائة مرة .

وهذا قول : معاذ بن جبل ﷺ [١٣٢] .

---

(١٢٩) ينظر : معالم التنزيل للبغوي (٦١٧/١) والكشف والبيان للثعلبي (٣٠٤/٣) .

(١٣٠) جامع البيان للطبري (١٧/٧) .

(١٣١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٨٩/٥) .

(١٣٢) ينظر : معالم التنزيل للبغوي (٦٤٧/١) ولباب التأويل للخازن (٥٤٧/١) واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٤٢٨/٦) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (١٩١/٢) .

وذلك لما رُوي : (أنّ هذه الآية قرئت عند عمر ﷺ ، فقال عمر ﷺ للقارئ : أعدها فأعادها ، وكان عنده معاذ بن جبل ﷺ ، فقال معاذ : عندي تفسيرها « تبدّل في كل ساعة مائة مرة » ، فقال عمر ﷺ : هكذا سمعت رسول اللّه صلّى اللّه عليه وسلّم) (١٣٣) .

القول الثاني : تأكلهم النار كلّ يوم سبعين ألف مرة ،كلّما أكلتهم قيل لهم : عودوا فيعودون كما كانوا .

وهذا قول : الحسن (١٣٤) .

القول الراجح : أن الله أخبر بأنه يبدّل جلود أهل النار ، أي كُلَّما نَضِجَتْ ، احترقت جُلُودُهُمْ بَدَّل الله لهم جلُوداً غَيرَها ، غير الجلود المحترقة ؛ لتجديد عذابهم ، واستمراره .

أما القولان الوردان في تحديد وقت تبديل الجلود ، فلو صحّ النقل في أحدهما لكان المعول على ما ثبت نقله . والله أعلم .

سورة : المائدة .

قول الله عز وجل : ﴿ يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُوا۟ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَرْتَدُّوا۟ عَلَىٰٓ أَدْبَٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴾ [سورة المائدة : ٢١] .

---

(١٣٣) الأثر ذكره البغوي في تفسيره بغير سند ، وهو ضعيف . أخرجه الطبراني في الأوسط (ح٤٥١٧-٧/٥) وابن عدي في الكامل (٥٠/٧) من طريق نافع بن يوسف السلمي عن نافع عن ابن عمر به ، وذكره ابن كثير في تفسيره (٥٢٦/١) ونسبه لابن أبي حاتم وابن مردويه ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (ح١٠٩٣٣-٦/٧) : وفيه نافع مولى يوسف السلمي ، وهو متروك . والصواب : أنه من كلام كعب الأحبار ، كما في تفسير القرآن لابن كثير (٣٣٧/٢) .

(١٣٤) ينظر : معالم التنزيل للبغوي (٦٤٧/١) ولباب التأويل للخازن (٥٤٧/١) واللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٤٢٨/٦) والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي (١٣٦١/٢) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (١٩١/٢) .

الأثر : أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٦٠٢/١) والمنذري في الترغيب والترهيب (٢٦٨/٤) .

والأثر الصحيح هو ما روي عن أبي هريرة يرفعه : « ما بين منكبي الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام للراكب المسرع » . أخرجه البخاري في صحيحه (ح٦١٨٥-٤١٥/١١) ومسلم في صحيحه (ح٢٨٥٢-٢١٩٠/٤) والبغوي في شرح السنة (٢٥٠/١٥) وهو موقوف على أبي هريرة ﷺ ، غير أن له حكم الرفع .

وفي رواية عنه أيضاً قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ضرس الكافر أو قال ناب الكافر مثل أحد ، وغلظ جلده مسيرة ثلاثة أيام » أخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب : الجنة وصفة نعيمها ، باب : النار يدخلها الجبارون (ح٢٨٥١-٢١٨٩/٤) .

الدراسة

اختلف المفسرون في قول الله : ﴿ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : الأرض ما بين العريش إلى الفرات [١٣٥] .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ [١٣٦] .

القول الثاني : هي الطور وما حوله .

وهذا قول : ابن عباس ﷺ ، ومجاهد [١٣٧] .

القول الثالث : هي إيليا وبيت المقدس .

وهذا قول : الضحّاك [١٣٨] .

القول الرابع : هي أريحا .

وهذا قول : عكرمة ، والسدّي ، وابن زيد [١٣٩] .

القول الخامس : هي دمشق وفلسطين وبعض الأردن .

وهذا قول : لابن عباس ﷺ ، والكلبي [١٤٠] .

القول السادس : هي الشام كلها .

وهذا قول : قتادة [١٤١] .

---

(١٣٥) ينظر : البحر المحيط لأبي حيان (٣٦٥/٣) والدر المنثور للسيوطي (٢٤٤/٥) وفتح القدير للشوكاني (٤٢/٢) وتفسير المنار محمد رشيد (٢٦٨/٦).

(١٣٦) أخرجه ابن عساكر في تاريخه (١٤٩/١) .

(١٣٧) ينظر : جامع البيان للطبري (١٦٧/١٠) والمحرر الوجيز لابن عطية (٢٠٢/٢) والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي (١٦٥٩/٣) ومعالم التنزيل للبغوي (٣٤/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٥/٦) وتفسير القرآن لابن كثير (٧٥/٣) والكشف والبيان للثعلبي (٤٢/٤) .

(١٣٨) ينظر : معالم التنزيل للبغوي (٣٤/٢) والكشف والبيان للثعلبي (٤٢/٤) واللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٢٦٩/٧) .

(١٣٩) جامع البيان للطبري (١٦٨/١٠) . وينظر : المحرر الوجيز لابن عطية (٢٠٢/٢) ومعالم التنزيل للبغوي (٣٤/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٥/٦) وتفسير القرآن لابن كثير (٧٥/٣) والكشف والبيان للثعلبي (٤٢/٤) .

(١٤٠) جامع البيان للطبري (١٦٨/١٠) وينظر : المحرر الوجيز لابن عطية (٢٠٢/٢) والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي (١٦٥٩/٣) ومعالم التنزيل للبغوي (٣٤/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٥/٦) والكشف والبيان للثعلبي (٤٢/٤) .

(١٤١) جامع البيان للطبري (١٦٧/١٠) وينظر : المحرر الوجيز لابن عطية (٢٠٢/٢) ومعالم التنزيل للبغوي (٣٤/٢) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٢٥/٦) والكشف والبيان للثعلبي (٤٢/٤) واللباب في علوم الكتاب لابن عادل(٢٦٩/٧) .

القول الراجح : هو القول الأول : أن الأرض المقدسة ما بين العريش إلى الفرات ، وهو قول يجمع الأقوال كلها .

قال الطبري : (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال : هي الأرض المقدّسة ، كما قال نبي الله موسى صلى الله عليه ، لأن القول في ذلك بأنها أرض دون أرض ، لا تُدرك حقيقةُ صحته إلا بالخبر، ولا خبر بذلك يجوز قطع الشهادة به ، غير أنها لن تخرج من أن تكون من الأرض التي ما بين الفرات وعريش مصر ، لإجماع جميع أهل التأويل والسِّير والعلماء بالأخبار على ذلك) [١٤٢] . والله أعلم .

❁

سورة : الأنعام .

قول الله جلّ وعلا : ﴿ هَلْ يَنظُرُونَ إِلَّآ أَن تَأْتِيَهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ أَوْ يَأْتِىَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِىَ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ۗ يَوْمَ يَأْتِى بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِىٓ إِيمَٰنِهَا خَيْرًا ۗ قُلِ ٱنتَظِرُوٓا۟ إِنَّا مُنتَظِرُونَ ﴾ [سورة الأنعام : ١٥٨] .

الدراسة

اختلف المفسرون في قول الله : ﴿ بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : أن أولها الدجال ، ثم الدخان ، ثم يأجوج ومأجوج ، ثم الدابة ، ثم طلوع الشمس من مغربها ﴿ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ ﴾ .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ .

القول الثاني : أن أولها خروج الدجال ، ثم خروج يأجوج ومأجوج ، ثم طلوع الشمس من مغربها ﴿ لَا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ ﴾ ثم خروج الدابة .

وهذا قول : حذيفة بن اليمان ﷺ [١٤٣].

---

(١٤٢) جامع البيان للطبري (١٠/١٦٨) وينظر : البحر المحيط لأبي حيان (٣/٣٦٥) وتفسير المنار لمحمد رشيد (٦/٢٦٨) .

(١٤٣) النكت والعيون للماوردي (٢/١٩١) .

لما رواه حذيفة بن اليمان ﷺ أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات : خسف بالمشرق وخسف بالمغرب وخسف في جزيرة العرب ، والدخان ، والدجال ، ودابة الأرض ، ويأجوج ومأجوج ، وطلوع الشمس من مغربها ، ونار تخرج من قعر عدن ترحل الناس » (١٤٤).

قال القرطبي : وهذا حديث متقن في ترتيب العلامات (١٤٥).

القول الثالث : إنه طلوع الشمس من مغربها .

وهذا قول : ابن مسعود ، وابن عمر ﷺ ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، وغيرهم (١٤٦).

لما في الصحيحين من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها ، فإذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها فذلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً » (١٤٧).

القول الرابع : بعض الآيات الثلاثة : الدابة ، ويأجوج ومأجوج ، وطلوع الشمس من مغربها .

وهذا قول : لعبد الله بن مسعود ﷺ (١٤٨).

وذلك لما روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : (التوبة معروضة على ابن آدم إن قبلها ، ما لم تخرج إحدى ثلاث : ما لم تطلع الشمس من مغربها ، أو الدابة ، أو فتح يأجوج ومأجوج) (١٤٩).

والقول الراجح : هو القول الثالث بأن أول الآيات خروجاً (طلوع الشمس من مغربها) : للأدلة الظاهرة . قال الطبري : وأولى الأقوال بالصواب في ذلك ، ما تظاهرت به

---

(١٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ح٢٩٠١-٤/٢٢٢٥) .

(١٤٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٧/٧) .

(١٤٦) ينظر : جامع البيان للطبري (٢٦٤/١٢) والمحرر الوجيز لابن عطية (٤٣٠/٢) وتفسير القرآن لابن كثير (٢١٢/٦) والبحر المحيط لأبي حيان (٢١١/٤) .

(١٤٧) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٤٣٥٩-٤/١٦٩٧) ومسلم في صحيحه (ح١٥٧-١/١٣٧) .

(١٤٨) جامع البيان للطبري (٢٦٤/١٢) وينظر : المحرر الوجيز لابن عطية (٤٣١/٢) وتفسير القرآن لابن كثير (٢١٢/٦) والبحر المحيط لأبي حيان (٢١١/٤).

(١٤٩) الأثر إسناده ضعيف لانقطاعه . قال أحمد شاكر : لأن فيه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، والصواب أن المسعودي الراوي عن القاسم بن عبد الرحمن ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ، وإسناد هذا الخبر ضعيف لانقطاعه عن ابن مسعود . جامع بيان للطبري (٢٦٤/١٢) .

الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « ذلك حين تطلع الشمس من مغربها » [١٥٠].

ومن الأدلة الظاهرة على ذلك :

١- حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال : حَفِظْتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً لم أنسه بعد : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن أول الآيات خروجاً طلوع الشمس من مغربها ، وخروج الدابة على الناس ضُحى ، وأيهما ما كانت قبل صاحبتها ، فالأخرى على أثرها قريباً » [١٥١].

٢- وحديث أبي هريرة ﷺ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « بادروا بالأعمال ستاً طلوع الشمس من مغربها ، أو الدخان ، أو الدجال ، أو الدابة ، أو خاصة أحدكم ، أو أمر العامة » [١٥٢]. والله أعلم .

❁

سورة : الأعراف .

قول الله جلّ وعلا : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ٣٤] .

الدراسة

اختلف المفسرون في قول الله : ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : ولكل أمة نبي يدعوهم إلى طاعته وينهاهم عن معصيته .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ .

القول الثاني : ولكل أمة كتاب فيما قضاه الله عليهم من سعادة أو شقاوة ، من عذاب أو رحمة . وهذا قول : جويبر [١٥٣].

---

(١٥٠) جامع البيان للطبري (٢٦٦/١٢) .

(١٥١) أخرجه مسلم في صحيحه (ح٢٩٤١-٢٢٦٠/٤) وأبو داود في سننه (ح٤٣١٠-٥١٧/٢) .

ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٧/٧) وتفسير القرآن لابن كثير (٢١٢/٦) .

(١٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ح٢٩٤٧-٢٢٦٧/٤) وأحمد في مسنده (ح٨٨٤٩-٤٤١/١٤) .

ينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٤٧/٧) وتفسير القرآن لابن كثير (٢١٢/٦) .

القول الثالث : ولكل أمة أجل فيما قدره الله من حياة ، وقضاه عليهم من وفاة .

وهذا القول : ذكره أبو الحسن الماوردي .

القول الرابع : ولكل أمة مدة يبقون فيها على دينهم أن يحدثوا فيه الاختلاف .

وهذا القول : ذكره أبو الحسن الماوردي [١٥٤] .

القول الراجح : هو القول الثالث : أن لكل أمة وجماعة وقرن ، أجل ومدّة فيما قدره الله من حياة ، وقضاه عليهم من وفاة ، وهو الوقت المعلوم عند الله عزّ وجلّ ، وقول جمهور المفسرين، و لم يذكروا غيره [١٥٥] . والله أعلم .

❁

قول الله جلّ وعلا : ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَآ أُو۟لَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ ﴾ [سورة الأعراف : ٤٢] .

الدراسة

معنى الوسع في قول الله : ﴿لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : معنى الوسع ما يقدر الإنسان عليه في حال السعة والسهولة لا في حال الضيق والشدّة .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ .

قال رضي الله عنه : في هذه الآية ﴿إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ إلا يسرها لا عسرها .

القول الثاني : أن الوسع بذل المجهود .

وهذا القول : ذكره فخر الدين الرازي .

---

(١٥٣) النكت والعيون للماوردي (٢/٢٢٠) .

حويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدي الخراساني البلخي ، ضعفه علي بن المديني ويحيى بن سعيد ، وقال أحمد لا يشتغل بحديثه ، وقال يحيى بن معين ليس بشيء ، وقال النسائي متروك .

ينظر : الضعفاء والمتروكين للنسائي (٧٣) والكامل في الضعفاء لابن عدي (١٢١/٢) والضعفاء والمتروكين لابن الجوزي (١٧٧/١) .

(١٥٤) النكت والعيون للماوردي (٢/٢٢٠) .

(١٥٥) ينظر : جامع البيان للطبري (١٦٥/٩) وجامع أحكام القرآن للقرطبي (٢٠٢/٧) ومعالم التنزيل للبغوي (٢٢٦/٣) وتفسير القرآن لابن كثير (٢/٢٢٠).

القول الراجح : هو القول الأول ، وأما أقصى الطاقة فيسمى جهداً لا وسعاً ، وغلط من ظنّ أن الوسع بذل المجهود [١٥٦]. والله أعلم .

❁

سورة : الأنفال .

قول الله جلّ وعلا : ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ [سورة الأنفال : ٦٠] .

الدراسة

اختلف المفسرون في قول الله : ﴿ وَءَاخَرِينَ ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : هم الشياطين .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ [١٥٧] .

القول الثاني : هم كفار الجنّ .

وهذا القول : ذكره الطبري في تفسيره بغير عزو ، واختاره .

القول الثالث : هم بنو قريظة .

وهذا قول : مجاهد ، وقتادة ، ومقاتل .

القول الرابع : هم أهل فارس والروم .

وهذا قول : السدي [١٥٨].

القول الخامس : هم المنافقون .

وهذا قول : الحسن ، وابن زيد [١٥٩].

---

(١٥٦) التفسير الكبير للرازي (١٩٥٩/١) و (٦٥/١٤) وينظر معنى الوسع وما يتعلق بذلك في مجموع فتاوى ابن تيمية ، قسم التفسير (٤٦٤/٢) والكشف والبيان للثعلبي (٣٠٦/٢) والتحرير والتنوير لابن عاشور (١٠٠/٨) .

(١٥٧) ينظر : النكت والعيون للماوردي (٣٣٠/٢) .

(١٥٨) جامع البيان للطبري (٣٦/١٤) والنكت والعيون للماوردي (٣٣٠/٢) ومعالم التنزيل للبغوي (٣٠٧/٢) واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٥٥٦/٩) .

(١٥٩) ينظر : النكت والعيون للماوردي (٣٣٠/٢) .

القول السادس : كل من لا تعرفون عداوته .

وهذا قول : بعض المتأخرين .

القول الراجح : أن معنى الآية عام يتناول كل من تخفى عداوته ، ولا تُعرف .

قال القرطبي : (ولا ينبغي أن يقال فيهم شيء ؛ لأن الله سبحانه قال : ﴿وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾ فكيف يدّعي أحد علماً بهم إلا أن يصح حديث جاء في ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم)[١٦٠]. والله أعلم .

❁

سورة : هود .

قول الله جـلّ وعـلا : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ [سورة هود : ١١٤] .

الدراسة

الأقوال الواردة في سبب نزول الآية :

القول الأول : رواية **معاذ بن جبل** ﷺ : أنه كان جالساً عند النبي صلى الله عليه وسلم ، فجاء رجل فقال : يا رسول الله ، رجلٌ أصاب من امرأة ما لا يحلُّ له ، لم يدع شيئاً يصيبه الرجل من امرأته إلا أتاه إلا أنه لم يجامعها ؟ قال : يتوضأ وضوءاً حسناً ثم يصلي ، فأنزل الله هذه الآية : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ ﴾ الآية . فقال معاذ : هي له يارسول الله خاصة ، أم للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة [١٦١].

القول الثاني : رواية أبي أمامة ﷺ ، أن رجلا أتى النَّبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله أقم فيَّ حد الله مرة أو مرتين ، فأعرض عنه ثم أقيمت الصلاة ، فلما فرغ قال أين الرجل قال: أنا ذا ، قال : أتممت الوضوء وصليت معنا آنفا قال : نعم ، قال :

---

(١٦٠) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣٨/٨) .

(١٦١) الحديث : أخرجه أحمد في مسنده (ح٢٢١١٢-٤٢٦/٣٦) والحاكم في المستدرك (١٣٥/١) والترمذي في سننه (ح٣١١٣-٩٢١/٥) وقال : (هذا حديث ليس إسناده بمتصل ، عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من معاذ ، ومعاذ بن جبل مات في خلافة عمر ، وقتل عمر وعبد الرحمن بن أبي ليلى غلام صغير ابن ست سنين وقد روى عن عمر) .

فإنك من خطيئتك كما ولدتك أمك فلا تعدّ ، وأنزل الله حينئذ على رسول الله صلى الله عليه وسلم : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ ﴾ الآية [١٦٢].

القول الثالث : رواية ابن مسعود ﷺ : أن رجلا أصاب من امرأة قبلة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له ، فأنزلت عليه : ﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴾ قال الرجل ألي هذه ؟ قال : (لمن عمل بها من أمتي) [١٦٣].

القول الراجح : أن هذه الروايات وغيرها مما يتعلق بسبب نزول هذه الآية لا تناقض بينها ، وكلها تدلّ على وقوع حادثة واحدة ، وهي تلذذ رجل بامرأة أجنبية بغير جماع ، فنزلت الآية كفارة لكل من وقع منه مثل ذلك ، وهي أن إقامة الصلوات الخمس المفروضة في أوقاتها ، وغيرها من السنن هي الحسنات العامة يذهبن السيئات ما اجتنبت الكبائر ، غير أن رواية معاذ بن جبل ﷺ أقل درجة من حيث الصحة مقابل لما في الصحيحين . والله أعلم .

سورة : يوسف .

قول الله جلّ وعلا : ﴿ الٓرۚ تِلْكَ ءَايَٰتُ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴾ [سورة يوسف : ١] .

الدراسة

اختلف المفسرون في قول الله : ﴿ ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : المبين من جهة بيان اللسان العربي وجودته ، إذ فيه ستة أحرف لم تجمع في لسان . وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ [١٦٤].

---

(١٦٢) أخرجه أحمد في مسنده (ح٢٢١٦٣-٦١٦/٣٦) ومسلم في صحيحه (ح٢٧٦٥-٢١١٧/٤) وأبو داود في سننه (ح٤٣٨١-٢٢٣/٤) والنسائي في سننه (ح٧٣١٣-٣١٥/٤) وابن خزيمة في صحيحه (ح٣١١-١٦٠/١) والطبري في تفسيره (٦٢٣/١٢) والطبراني في المعجم الكبير (ح٧٦٧٥-٢٠٦/٧) .

(١٦٣) أخرجه البخاري في صحيحه (ح٤٤١٠-١٧٢٧/٤) ومسلم في صحيحه (ح٢٧٦٣-٢١١٥/٤) .

(١٦٤) ينظر : جامع البيان للطبري (٥٥٠/١٥) والمحرر الوجيز لابن عطية (٢٣١/٣) والبحر المحيط لأبي حيان (٢٣١/٥) والنكت والعيون للماوردي (٥/٣) وزاد المسير لابن الجوزي (٣٩٦/٣) .

أخرج الطبري في تفسيره عن معاذ ﷺ أنه قال في قول الله عز وجل : ﴿ٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ﴾ قال بيَّن الحروف التي سقطت عن ألسن الأعاجم وهي ستة أحرف [١٦٥].

قال أبو حيان : قال المفسرون : وهي (الطاء ، والظاء ، والضاد ، والصاد ، والعين ، والخاء) [١٦٦].

القول الثاني : المبين الحلال والحرام ، والحدود والأحكام ، وما يحتاج إليه من أمر الدين .

وهذا قول : ابن عباس ﷺ ، ومجاهد [١٦٧].

القول الثالث : المبين الهدى والرشد والبركة .

وهذا قول : قتادة [١٦٨].

القول الرابع : المبين ما سألت عنه اليهود ، أو ما أمرت أن يَسأل عنه : من حال انتقال يعقوب من الشام إلى مصر ، وعن قصة يوسف .

وهذا القول : ذكره أبو حيان [١٦٩].

القول الخامس : البين في نفسه ، الظاهر أمره في إعجاز العرب وتبكيتهم .

وهذا القول : ذكره ابن عطية [١٧٠].

القول الراجح : أن معنى الآية عام يتناول جميع هذه الوجوه دون تخصيص ، وهو اختيار الطبري ، وابن عطية ؛ إذ قال الطبري ما نصه : (والصواب من القول في ذلك عندي أن يقال : معناه : هذه آيات الكتاب المبين ، لمن تلاه وتدبَّر ما فيه من حلاله وحرامه ونهيه وسائر ما حواه من صنوف معانيه ؛ لأن الله جل ثناؤه أخبر أنه (مبين) ، ولم يخصَّ

---

(١٦٥) الأثر ضعيف . قال أحمد شاكر : الوليد بن سلمة الفلسطيني : كذاب ، وثور بن يزيد الكلاعي : ثقة صحيح الحديث ، وخالد بن معدان بن أبي كريب الكلاعي : تابعي ثقة ، روى له الجماعة ، وهذا خبر آفته الوليد بن سلمة . جامع البيان للطبري (١٥/٥٥٠) .

(١٦٦) البحر المحيط لأبي حيان (٥/٢٣١) .

(١٦٧) المحرر الوجيز لابن عطية (٣/٢٣١) وزاد المسير لابن الجوزي (٣/٣٩٦) والبحر المحيط لأبي حيان (٥/٢٣١) .

(١٦٨) ينظر : جامع البيان للطبري (١٥/٥٥٠) والمحرر الوجيز لابن عطية (٣/٢٣١) والنكت والعيون للماوردي (٣/٥) وزاد المسير لابن الجوزي (٣/٣٩٦) والبحر المحيط لأبي حيان (٥/٢٣١) .

(١٦٩) البحر المحيط لأبي حيان (٥/٢٣١) وزاد المسير لابن الجوزي (٣/٣٩٦) .

(١٧٠) ينظر : المحرر الوجيز لابن عطية (٣/٢٣١) وزاد المسير لابن الجوزي (٣/٣٩٦) والبحر المحيط لأبي حيان (٥/٢٣١) .

إبانته عن بعض ما فيه دون جميعه ، فذلك على جميعه ، إذ كان جميعه مبيناً عمَّا فيه)[171] . والله أعلم .

❁

سورة : الكهف .

قول الله جلّ وعلا : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَن ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ۖ قُلْ سَأَتْلُوا۟ عَلَيْكُم مِّنْهُ ذِكْرًا ﴾ [سورة الكهف : ٨٣] .

الدراسة

اختلف المفسرون في قول الله : ﴿ ذِى ٱلْقَرْنَيْنِ ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : كان روميًا اسمه الإسكندروس .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ [172] .

القول الثاني : أنه رجل من أهل مصر اسمه (مرزبان بن مردبة اليوناني) ولد يونان بن يافث بن نوح . وهذا قول : ذكره محمد بن إسحاق [173] .

القول الثالث : أن ذا القرنين هو عبد الله بن الضحاك بن معد .

وهذا قول : حكاه ابن عباس ﷺ [174] .

القول الرابع : هو الإسكندر وهو الذي بنى الإسكندرية .

وهذا قول : ابن هشام [175] .

---

(١٧١) ينظر : جامع البيان للطبري (١٥/٥٥٠) والمحرر الوجيز لابن عطية (٣/٢٣١) .

(١٧٢) النكت والعيون للماوردي (٣/٣٣٧) ذكره عن معاذ ﷺ بغير سند .

(١٧٣) النكت والعيون للماوردي (٣/٣٣٧) والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي (٦/٤٤٤٨) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/٤٥) ومعالم التنزيل للبغوي (٣/٢١٢) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (٥/٢٣٩) واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (١٢/٥٥٣) وفتح القدير للشوكاني (٣/٤٣٨) .

(١٧٤) النكت والعيون للماوردي (٣/٣٣٧) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (٥/٢٣٩) وفتح القدير للشوكاني (٣/٤٣٨) وعزاه السيوطي في الدر المنثور (٩/٦٣١) إلى ابن مردويه عن ابن عباس به .

(١٧٥) النكت والعيون للماوردي (٣/٣٣٧) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١١/٤٥) والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي (٦/٤٤٤٨) ومعالم التنزيل للبغوي (٣/٢١٢) وإرشاد العقل السليم لأبي السعود (٥/٢٣٩) واللباب في علوم الكتاب لابن عادل(١٢/٥٥٣) وفتح القدير للشوكاني (٣/٤٣٨) . ابن هشام هو : أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري ، صاحب السيرة ، مشهور بحمل العلم ، متقدم في علم النسب والنحو ، توفي بمصر سنة (٢١٣هـ) . وفيات الأعيان (٣/١٧٧) .

القول الراجح : أن هذه الأقوال من النقولات الإسرائيلية المسكوت عنها التي لاتصدق ولاتكذب؛ لأنها مما لا فائدة فيه تعود إلى أمر ديني، وأن من الخير أن يمسك الإنسان عن الخوض فيما لا طائل تحته [١٧٦] . والله أعلم .

❁

سورة : غافر .

قول الله جلّ وعلا : ﴿ يَٰقَوْمِ لَكُمُ ٱلْمُلْكُ ٱلْيَوْمَ ظَٰهِرِينَ فِى ٱلْأَرْضِ فَمَن يَنصُرُنَا مِنۢ بَأْسِ ٱللَّهِ إِن جَآءَنَا ۚ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ [سورة غافر : ٢٩] .

الدراسة

اختلف المفسرون في قول الله : ﴿سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : روي عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قرأ ﴿سبيل الرشّاد﴾ بتشديد الشين ، أي : سبيل الله [١٧٧].

وقد وقع توهّمٌ من بعض المفسرين على أن معاذ بن جبل فسّر ﴿سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ هنا مع أنه من قول فرعون بأنه يرشد قومه إلى سبيل الله ، كما قال ابن عطية : (ذلك التأويل من قول فرعون وهمٌ) [١٧٨].

وقال أبو جعفر النحاس[١٧٩] : (روي عن معاذ بن جبل ﷺ أنه قرأ ﴿سبيل الرشّاد﴾ بتشديد الشين ، وقال : سبيل الله جل وعزّ) [١٨٠].

---

(١٧٦) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٦٦/١٣) والتفسير والمفسرون لمحمد الذهبي (١٨١/١) .

(١٧٧) (سبيل الرشّاد) بتشديد الشين قراءة شاذة . ينظر توجيهها في : المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات لابن جني (٢٤١/٢) ومعاني القرآن للنحاس (٢١٨/٦) والكشاف عن حقائق التنزيل للزمخشري (٤٢٥/٣) والمحرر الوجيز لابن عطية (٦٢٤/٤) والبحر المحيط لأبي حيان (٤٤٣/٧) .

(١٧٨) المحرر الوجيز لابن عطية (٤ /٦٢٤) .

(١٧٩) هو : أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصري ، أبو جعفر النحاس، مفسر نحوي أديب، مولده ووفاته بمصر، زار العراق واجتمع بعلمائه، من مصنفاته : إعراب القرآن ، وتفسير أبيات سيبويه ، وناسخ القرآن ومنسوخه ،ومعاني القرآن ، وشرح المعلقات السبع ، مات سنة (٣٣٨هـ) . ينظر : الوافي بالوفيات للصفدي (٥/٣) ونزهة الألباب للأنباري (١٣٠/١) .

(١٨٠) معاني القرآن للنحاس (٢٠٨/٦) وينظر : المحرر الوجيز لابن عطية (٦٢٤/٤) والبحر المحيط لأبي حيان (٤٤٣/٧) .

وقد قام أهل العلم على ردّ هذا التوهم ؛ حيث قال أبو حاتم ، وابن عطية : (كان معاذ بن جبل يفسرها (سبيل الله) ويبعد عندي هذا على معاذ ﷺ ، وهل كان فرعون إلا يدعي أنه إله ، ويقلق بناء اللفظة على هذا التأويل) [١٨١].

وقال أبو حيان : (وإيراد الخلاف في هذا الحرف الذي هو من قول فرعون خطأ ، وتركيب قول معاذ ﷺ عليه خطأ ، والصواب أن الخلاف فيه هو قول المؤمن : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ [سورة غافر : ٣٨] [١٨٢].

قال أبو الفضل الرازي عبد الرحمن بن أحمد في (كتاب اللوامح في شواذ القراءات) ما نصه : (وقرأ معاذ بن جبل ﷺ ﴿سبيل الرشّاد﴾ ، الحرف الثاني بالتشديد ، وكذلك الحسن ، وهو سبيل الله تعالى الذي أوضح الشرائع ، كذلك فسره معاذ بن جبل ﷺ ، وهو منقول من (مرشد) ، كدراك من (مدرك) ، وجبار من (مجبر) ، وقصار من (مقصر) عن الأمر ، ولها نظائر معدودة ، فأما (قصار) فهو من قصر من الثوب قصارة) [١٨٣].

وقال ابن خالويه[١٨٤] : (﴿سبيل الرشّاد﴾ بتشديد الشين ، معاذ بن جبل ﷺ ، يعني (بالرشّاد) الله تعالى) [١٨٥].

ولم يذكر الخلاف إلا في قول المؤمن : ﴿ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ [سورة غافر : ٣٨] .

قال أبو حيان : (فذكر الخلاف فيه في قول فرعون خطأ ، ولم يفسر معاذ بن جبل ﷺ (الرشاد) أنه الله تعالى إلا في قول المؤمن ، لا في قول فرعون) [١٨٦].

---

(١٨١) المحرر الوجيز لابن عطية (٦٢٤/٤) والبحر المحيط لأبي حيان (٤٤٣/٧) .

(١٨٢) البحر المحيط لأبي حيان (٤٤٣/٧) .

(١٨٣) ينظر : المحرر الوجيز لابن عطية (٦٢٤/٤) والبحر المحيط لأبي حيان (٤٤٣/٧) .

(١٨٤) هو : أبو عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه بن حمدان الهمذاني النحوي ، لغوي من كبار النحاة، أصله من همذان، طلب العلم في بغداد ، أقام باليمن مدة، وانتقل إلى الشام فاستوطن حلب وعظمت بها شهرته ومات بها ، من كتبه : مختصر في شواذ القرآن ، وإعراب ثلاثين سورة من القرآن العزيز ، وليس في كلام العرب ، مات سنة (٣٧٠هـ) ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان (١٧٨/٢) الوافي بالوفيات للصفدي (٢٢٨/٤) .

(١٨٥) مختصر في شواذ القراءات لابن خالويه (١٣٢) . وينظر : المحرر الوجيز لابن عطية (٦٢٤/٤) والبحر المحيط لأبي حيان (٤٤٣/٧) .

(١٨٦) البحر المحيط لأبي حيان (٤٤٣/٧) .

القول الثاني : قرأ الجمهور ﴿سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ﴾ بتخفيف الشين ، مصدر رشد ، أي : طريق الهدى والإيمان [١٨٧] .

القول الراجح : القول الثاني ، وهو قول جمهور المفسرين : بأنه هو المؤمن المذكور أولاً ، وأن الصواب في الخلاف هو قول المؤمن في الآية [٣٨] : ﴿ وَقَالَ ٱلَّذِىٓ ءَامَنَ يَٰقَوْمِ ٱتَّبِعُونِ أَهْدِكُمْ سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ [سورة غافر : ٣٨] ، وليس الخلاف في الآية [٢٩] : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَآ أُرِيكُمْ إِلَّا مَآ أَرَىٰ وَمَآ أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ ٱلرَّشَادِ ﴾ [سورة غافر : ٢٩] ، وتركيب قول معاذ بن جبل ﷺ عليه خطأ . والله أعلم .

سورة : الطلاق .

قول الله جلّ وعلا : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴾ [سورة الطلاق : ٤].

الدراسة

الأقوال الواردة في سبب نزول قول الله : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ الآية :

القول الأول : رواية معاذ بن جبل ﷺ يا رسول الله لو كانت المرأة آيسة لا تحيض كيف تعتدّ فنزل : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ ﴾ [١٨٨].

القول الثاني : رواية أبيّ بن كعب ﷺ : يا رسول الله إن عدداً من عدد النساء لم تذكر في الكتاب الصغار والكبار ، وأولات الأحمال ، فأنزل الله : ﴿ وَٱلَّٰٓـِٔى يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔى لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [١٨٩].

---

(١٨٧) اللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٥٧/١٧) .

(١٨٨) ينظر : بحر العلوم للسمرقندي (٤٤٠/٣) .

(١٨٩) جامع البيان للطبري (٥١/٢٣) .

القول الراجح : كلا القولين صحيح فلا منافاة بين القولين لأن سؤال أبيّ بن كعب ﷺ تناول عدداً من النسوة الثلاث ، بينما سؤال معاذ بن جبل ﷺ اقتصر على الآيسة فقط . والله أعلم .

سورة : النازعات .

قول الله جلّ وعلا : ﴿ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ﴾ [سورة النازعات : ٥] .

الدراسة

اختلف المفسرون في قول الله : ﴿ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : هي الكواكب السبعة . وفي تدبيرها بالأمر وجهان :

أحدهما : تدبير طلوعها وأفولها .

الثاني : تدبير ما قضاه الله فيها من تقلب الأحوال .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ [١٩٠].

القول الثاني : هي الملائكة . وفي تدبيرها بالأمر وجهان :

أحدهما : تدبير ما أمرت به ، وأرسلت فيه .

الثاني : تدبير ما وكلت فيه من الرياح والأمطار .

وهذا قول : الجمهور [١٩١].

القول الراجح : القول الثاني ، قال ابن عطية : وأما (المدبرات) فلا أحفظ خلافاً أنها الملائكة، ومعناه : أنها تدبر الأمور التي سخرها الله تعالى وصرفها فيها كالرياح والسحاب وسائر المخلوقات [١٩٢].

الأثر أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٩٨/٤) عن ابن إدريس به ، وإسحاق بن راهويه ،كما في المطالب العالية لابن حجر (٤١٥٤) وابن أبي حاتم في تفسيره ،كما في تفسير القرآن لابن كثير (١٤٩/٨) والحاكم في المستدرك (٤٩٢/٢) والبيهقي في سننه (٤١٤/٧) من طريق مطرف به ، وعزاه السيوطي في الدرالمنثور (٥٤٨/١٤) إلى ابن المنذر وابن مردويه .

(١٩٠) النكت والعيون للماوردي (١٩٤/٦) والبحر المحيط لأبي حيان (٣١٤/٨) .

(١٩١) النكت والعيون للماوردي (١٩٤/٦) والجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩٤/١٩) والبحر المحيط لأبي حيان (٣١٤/٨) وروح المعاني للألوسي (٣/٢٧) .

وقال أبو حيان : قوله تعالى : ﴿ فَٱلْمُدَبِّرَٰتِ أَمْرًا ﴾ . قال القشيري : أجمعوا على أن المراد الملائكة [١٩٣]. والله أعلم .

سورة : الانشقاق .

قول الله جلّ وعلا : ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴾ [سورة الانشقاق : ١٦] .

الدراسة

اختلف المفسرون في قول الله : ﴿بِٱلشَّفَقِ﴾ إلى الأقوال الآتية :

القول الأول : الشفق هو البياض .

وهذا قول : **معاذ بن جبل** ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعائشة [١٩٤] ، وأنس بن مالك ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وعمر بن عبد العزيز ﷺ [١٩٥] ، وإليه ذهب الإمام أبو حنيفة [١٩٦] .

ودليلهم : أن الشفق اسم للحمرة والبياض اللذين يكونان في السماء بعد غروب الشمس ، وهو من الأضداد .

قال ابن الأثير : (الشفق من الأضداد ، يقع على الحمرة التي بعد مغيب الشمس ، وبه أخذ الشافعي ، وعلى البياض الباقي في الأفق الغربي بعد الحمرة المذكورة ، وبه أخذ أبو حنيفة) [١٩٧] .

---

(١٩٢) المحرر الوجيز لابن عطية (٥/٤٠٣) وينظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/١٩٤) والبحر المحيط لأبي حيان (٨/٣١٤) وروح المعاني للألوسي (٢٧/٣).

(١٩٣) البحر المحيط لأبي حيان (٨/٣١٤) .

(١٩٤) ينظر : أحكام القرآن لنحصاص (٣/٢٥٨) وتهذيب الأسماء للنووي (٣/١٥٦) وروح المعاني للألوسي (١٥/١٣٤) .

(١٩٥) ينظر : تفسير القرآن لعبد الرزاق (٣/٣٥٩) ومعاني القرآن للفراء (٣/٢٥١) وبحر العلوم للسمرقندي (٣/٥٣٩) والمحرر الوجيز لابن عطية (٥/٤٣٠) والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي (٩/٥٦٧٤) وتفسير القرآن لابن كثير (٤/٥٩٣) وأحكام القرآن لنحصاص (٣/٧٠٩) والدر المنثور للسيوطي (١٥/٣٢٠) وعزاه إلى ابن أبي حاتم عن أبي هريرة به .

(١٩٦) ينظر: أحكام القرآن لنحصاص (٣/٢٥٨) وروح المعاني للألوسي (١٥/١٣٤) .

(١٩٧) تهذيب الأسماء للنووي (٣/١٥٦) .

وقال الراغب الأصفهاني : (الشفق : اختلاط ضوء النهار بسواد الليل عند غروب الشمس ، قال الله تعالى : ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴾)[١٩٨] .

القول الثاني : الشفق هو الحمرة .

وهذا قول علي بن أبي طالب ، وابن عباس ، وعبادة بن الصامت ، وأبي هريرة ، وشداد بن أوس[١٩٩] ، وابن عمر ، ومحمد بن علي بن الحسين [٢٠٠] ، ومكحول[٢٠١] ، وبكر بن عبد الله المزني ، وبكير بن الأشج [٢٠٢] ، وابن أبي ذئب [٢٠٣] ، وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون [٢٠٤] .

وإليه ذهب الإمام مالك ، والشافعي ، والجمهور [٢٠٥] .

ودليلهم : أن الشفق عند أهل اللغة : هو الحمرة من غروب الشمس إلى وقت العشاء الآخرة ، فإذا ذهب قيل : غاب الشفق ، وهو ما بين المغرب والعشاء .

قال الجوهري : الشفق بقية ضوء الشمس وحمرتها في أول الليل إلى قريب من العتمة [٢٠٦] .

---

(١٩٨) المفردات في غريب القرآن (٢٦٣) .

(١٩٩) شداد بن أوس بن ثابت بن المنذر بن حرام أبو يعلى الأنصاري ، وكان مما أوتي العلم والحلم ، له صحبة ورواية ، توفي سنة (٥٨هـ) . الوافي بالوفيات (١٩٧/٥) .

(٢٠٠) محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو جعفر الباقر أمه بنت الحسن بن علي بن أبي طالب روى عن أبيه وجديه الحسن والحسين وجد أبيه علي بن أبي طالب ، روى عنه ابنه جعفر والأعرج والزهري ، قال العجلي : مدني تابعي ثقة ، مات سنة (١١٤هـ) . تهذيب التهذيب (٣١١/٩) .

(٢٠١) أبو عبد الله مكحول بن عبد الله الشامي ، توفي سنة (١١٨هـ) . وفيات الأعيان (٢٨٠/٥) .

(٢٠٢) بكير بن عبد الله بن الأشج المدني الفقيه ، روى عن أبي أمامة بن سهل وسعيد بن المسيب ، وروى له الستة ، مجمع على ثقته وجلالته ، توفي سنة (١٢٧هـ) . الوافي بالوفيات (٤١٩/٣) .

(٢٠٣) ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن أبي ذئب أبو الحارث المدني ، روى عن عكرمة وشعبة مول ابن عباس ، وروى عنه الجماعة ، قال أحمد : وهو أورع وأفول للحق من مالك ، مات بالكوفة سنة (١٥٩هـ) . الوافي بالوفيات (٣٨٧/١) .

(٢٠٤) ينظر : تفسير القرآن لعبد الرزاق (٣٥٩/٣) ومعاني القرآن للفراء (٢٥١/٣) والمحرر الوجيز لابن عطية (٤٣٠/٥) وتفسير القرآن لابن كثير (٥٩٣/٤) وبحر العلوم للسمرقندي (٥٣٩/٣) . الماجشون هو : عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون المدني الفقيه ، كان إماماً مفتياً حجة صاحب سنة ، وروى عنه الجماعة ، توفي سنة (١٦٤هـ) . الوافي بالوفيات (١٨٤/٦) .

(٢٠٥) ينظر : مصنف ابن أبي شيبة (ح٣٣٦٢-٢٩٣/١) ومصنف عبد الرزاق (٥٥٩/١) ومعرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ (٤٠٩/١) وموطأ مالك (١٨/٢) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٧٣/١) .

(٢٠٦) ينظر : مادة [شفق] في كتب المعاجم اللغوية : المخصص لابن سيده (٣٨٨/٢) والقاموس المحيط للفيروز آبادي (١١٥٩) والصحاح للجوهري (١٨٧/٥) وتاج العروس للزبيدي (٥٠٧/٢٥) وتهذيب الأسماء للنووي (١٥٦/٣).

وقال الإمام مالك : الشفق : الحمرة التي في المغرب ، ليس البياض ، رأيت العرب تسمي الشفق الحمرة [٢٠٧] .

قال النووي[٢٠٨] : (أجمع العلماء على أن وقت صلاة العشاء يدخل بغيبوبة الشفق ، والأحاديث الصحيحة مشهورة بذلك .

ولكن اختلفوا في الشفق المراد به هل هو الأحمر أو الأبيض ، والأحمر يتقدم والأبيض يتأخر ، فذهب الشافعي والجمهور رضي الله تعالى عنهم إلى أنه الحمرة ، وذهب أبو حنيفة وآخرون : إلى أنه البياض) [٢٠٩] .

القول الثالث : الشفق : هو النهار كله .

وهذا قول : مجاهد [٢١٠].

ودليله : أن الشفق في قول الله ﴿ فَلَآ أُقۡسِمُ بِٱلشَّفَقِ ﴾ عطف عليه قوله تعالى : ﴿ وَٱلَّيۡلِ وَمَا وَسَقَ ﴾ [سورة الانشقاق : ١٧] ، أي : جمع كأنه أقسم بالضياء والظلام ، فوجب أن يكون الأول هو النهار ، فعلى هذا يكون القسم واقع بالليل والنهار ، وهو سبحانه وتعالى أقسم بالنهار مدبراً وبالليل مقبلاً [٢١١] .

قال ابن القيم في هذا القول : (وهذا ضعيف جداً) [٢١٢] .

القول الراجح : هو القول الثاني ، لأنه هو المعروف عند أهل اللغة العربية . والله أعلم .

---

(٢٠٧) ينظر : معرفة السنن والآثار للبيهقي ٤٥٨ (١/٤٠٩) وموطأ مالك (١٨/٢) والسنن الكبرى للبيهقي (١/٣٧٣) .

(٢٠٨) هو : يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعي، أبو زكريا، محيي الدين ، علامة بالفقه والحديث ، مولده ووفاته في نوا (من قرى حوران، بسورية) وإليها نسبته ، من كتبه : تهذيب الأسماء واللغات ،والمنهاج في شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ، والأربعون حديثاً النووية ، وغيرها كثير ، ولد سنة (٦٣١هـ) ومات سنة (٦٧٦هـ) . ينظر : طبقات الحفاظ للسيوطي (١/٢٣٠) والأعلام للزركلي (٨/١٤٩) .

(٢٠٩) تهذيب الأسماء للنووي (٣/١٥٦) .

(٢١٠) تفسير القرآن لعبد الرزاق (٣/٣٥٩) والهداية إلى بلوغ النهاية لمكي (١٢/٨١٦٣) وتفسير القرآن لابن كثير (٤/٥٩٣) وبحر العلوم للسمرقندي (٣/٥٣٩) واللباب في علوم الكتاب لابن عادل (٢٠/٢٣٦) .

(٢١١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (١٩/٢٧٦) وتفسير القرآن لابن كثير (٤/٥٩٣) .

(٢١٢) التبيان في أقسام القرآن لابن القيم (٦٩) .

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعونه وتوفيقه اجتمع في هذا البحث ما تفرق من أقوال معاذ بن جبلﷺ في التفسير في ثنايا كتب التفاسير ، فكان من أهم النتائج التي توصل إليها البحث ما يلي :

أولاً : مكانة معاذ بن جبل ﷺ في التفسير ، حيث كان من أحفظ الصحابة رضي الله عنهم لكتاب الله ، وأحد الذين جمعوا القرآن حفظاً وضبطاً ، وهو يفسر القرآن بالقرآن ؛ لما يتميّز به من قوة الفهم والإدراك ، وقد بلغ عدد مواضع تفسيره بالقرآن : خمسة مواضع .

ثانياً : مكانته ﷺ في السنة ؛ بما أنه كان من أحفظ الصحابة رضي الله عنهم لكتاب الله ، و هو كذلك كان من أعلمهم بالسنة ، وأعلم الأمة بالحلال والحرام ، وهو يفسر القرآن بالسنة كما تقدمت الأمثلة في تفسيره القرآن بالسنة ، وقد بلغ عددها : تسعة مواضع .

ثالثاً : معرفته ﷺ بأسباب النزول ، وما أحاط بالقرآن الكريم من ظروف وملابسات ، واهتمامه بالناسخ والمنسوخ في بيان معاني الآيات ، وتخصيصها .

رابعاً : اجتهاده ﷺ واستنباطاته في التفسير ، ومعرفته أوضاع اللغة العربية وأسرارها ، ومعرفة موقفه من أقوال أهل الكتاب في التفسير ، وقد بلغ عدد المواضع التي رجع فيها إلى اجتهاده : موضعين ، والتي رجع فيها إلى العرف : ثلاثة مواضع ، والتي رجع فيها إلى اللغة العربية : أربعة مواضع .

وختاماً الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والحمد لله على ما وفق وأعان ويسر ، وأسأله جل وعلا أن يرزقني الإخلاص في العمل ، والصدق في القول ، والسداد في الرأي ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

ثبت المصادر والمراجع

- الإتقان في علوم القرآن : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : مصطفى ديب البغا ، ط : دار العلوم الإنسانية دمشق ، ١٤١٤هـ .
- الأحاديث المختارة : للضياء المقدسي ، ت : عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، ط : مكتبة النهضة الحديثة مكة المكرمة ، ١٤١٠هـ .
- الأحاديث والآثار الواردة في أحكام القرآن للكيا الهراسي ، تخريجاً ودراسة ، رسالة ماجستير : لصالح بن فريح البهلال ، الرياض ، ١٤٣١ه.
- أحكام القرآن : لأبي بكر محمد بن عبدالله بن العربي ، ت : علي محمد البجاوي ، ط : دارالفكر بيروت .
- أحكام القرآن : لأبي بكر أحمد الرازي الجصاص ، ت : صدقي محمد جميل ، ط : دار الفكر بيروت ، ١٤١٤هـ .
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل : لمحمد ناصر الدين الألباني ، ط : المكتب الإسلامي بيروت ، ١٣٩٩هـ .
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب : لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر ، ت : علي محمد البجاوي ، ط : مكتبة نهضة مصر القاهرة ، بدون تاريخ .
- أسد الغابة في معرفة الصحابة : لابن الأثير علي بن محمد بن عبد الكريم الشيباني ، ط : دار الشعب القاهرة ، ١٩٧٠م .
- إسعاف المبطأ برجال الموطأ : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، ط : المكتبة التجارية بمصر ، ١٣٨٩هـ .
- الإصابة في تمييز الصحابة : لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، ت : علي محمد البجاوي ، ط : دار نهضة مصر القاهرة ، ١٣٩٢هـ .
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن : لمحمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، ط : المطابع الأهلية للأوفست الرياض ، ١٤٠٣هـ .
- الأعلام : لخير الدين الزركلي ، ط : مطبعة كوستا القاهرة ، ٢ - ١٣٧٣هـ .

– البحر المحيط في التفسير : لأبي حيان محمد بن يوسف الأندلسي ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٣هـ .

- البداية والنهاية : لابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي ، ط: دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٥هـ.

– البرهان في علوم القرآن : للزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله ، ت : محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط : دار الفكر بيروت ، ١٤٠٠هـ .

– تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الذهبي ، ت : عمر عبد السلام التدمري ، ط : دار الكاتب العربي بيروت ، ١٤١٨هـ .

– تاريخ بغداد أو مدينة السلام : للخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي ، ط : دار الكتاب العربي بيروت ، بدون تاريخ .

– تاريخ الثقات : للعجلي أحمد بن عبد الله ، ت : عبدالمعطي قلعجي ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٥ه .

– تاريخ الثقات : لابن حبان(تأكد) ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ، الدكن -- الهند ، ط١ ، ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م .

– التاريخ الصغير : لأبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري ، ت: محمود إبراهيم زايد ، ط : دار الوعي حلب ، ١٣٩٧ه .

– التاريخ الكبير : لأبي عبد الله محمد إسماعيل البخاري ، ت: السيد هاشم الندوي، ط: دار الفكر بيروت ، ١٤٠٧هـ.

– تاريخ مدينة دمشق : لابن عساكر علي بن الحسن الشافعي ، ت : سكينة الشهابي ، ط : مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤١٤هـ .

– تاريخ مدينة دمشق حماها الله وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل أو أجتاز بنواحيها من وارديها وأهلها : لابن عساكر علي بن الحسن الشافعي ، ت : محب الدين أبي سعيد عمر بن غرامة العمروي ، دار الفكر بيروت ، ١٤١٥هـ .

– تاج العروس من جواهر القاموس : لمحمد مرتضى الزبيدي ، ت : علي شيري ، ط : دار الفكر بيروت ، ١٤١٤هـ.

- التبيان في أقسام القرآن : لابن قيم الجوزية ، ت : حامد الفقي ، ط : دار المعرفة بيروت ، ١٤٠٢هـ .

- التحرير والتنوير : لمحمد الطاهر بن عاشور ، ط : الدار التونسية ، ١٩٨٤م .

- الترغيب والترهيب : للمنذري عبد العظيم بن عبد القوي ، ت : مصطفى محمد عمارة ، ط : المكتبة العصرية بيروت ، ١٤١١ه .

- تفسير ابن الجوزي (زاد المسير في علم التفسير) : لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي ، ط : المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٤هـ .

- تفسير ابن عادل (اللباب في علوم الكتاب) : لأبي حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ، ت : عادل أحمد عبد الموجود ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٩هـ .

- تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز) : لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي ، ط : المجلس العلمي بفاس ، ١٣٩٥هـ .

- تفسير أبي السعود (إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم) : لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ، ط : دار إحياء التراث بيروت ، ١٤١٩هـ .

- تفسير الألوسي (روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني) : لمحمود بن عبد الله الألوسي ، ط : دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٣٩٥هـ .

- تفسير البغوي (معالم التنزيل) : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ت : محمد عبد الله النمر ، ط : دار طيبة الرياض ، ١٤٠٩هـ .

- تفسير البيضاوي (أنوار التنزيل وأسرار التأويل) : لناصر الدين أبو سعيد عبدالله بن عمر البيضاوي ، ت : عبدالقادر عرفات العشا حسونه ، ط : دار الفكر بيروت ، ١٤١٦هـ .

- تفسير الثعالبي (الجواهر الحسان في تفسير القرآن) : لعبد الرحمن بن محمد الثعالبي ، ت : عمار الطالبي ، ط : المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر ، ١٩٨٥م .

- تفسير الثعلبي (الكشف والبيان) : لأبي إسحاق أحمد الثعلبي ، ت : أبي محمد بن عاشور ، ط : دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٤٢٢هـ .

– تفسير الخازن (لباب التأويل في معاني التنزيل) : لعلاء الدين علي بن محمد البغـــدادي الخازن ، ط : دار الفكر بيروت ، ١٣٩٩هـــ .

– تفسير الرازي (التفسير الكبير) : لفخر الدين محمد بن عمر الرازي ، ط : دار أحياء التراث العربي بيروت ، ١٤٠١هـــ .

– تفسير الزمخشري (الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه الـــتأويل) : لمحمود بن عمر الزمخشري ، ط : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي القاهرة ، ١٣٩٨ه .

– تفسير السعدي (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) : لعبد الرحمن بن ناصر السعدي ، ت : محمد زهري النجار ، ط : مكتبة الهدى بالخبر ، ١٤٠٨هـــ .

– تفسير سفيان الثوري : لأبي عبد الله سفيان بن سعيد الثـــوري ، ط : دار الكتـــب العلمية بيروت ، ١٤٠٣ه .

– تفسير السمرقندي (بحر العلوم) : لأبي الليث نصر بن محمد السمر قندي ، ت : علي بن معوض ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٣هـــ .

– تفسير السيوطي (الدر المنثور في تفسير بالمأثور) : لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي ، ت : عبد الله التركي ، ط : دار هجر مصر ، ١٤٢٥هـــ .

– تفسير الطبري (جامع البيان عن تأويل آي القرآن) : لأبي جعفر محمد بـــن جريـــر الطبري ، ت : عبد الله التركي ، ط : دار هجر مصر ، ١٤٢٢هـــ .

– تفسير غريب القرآن : لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، ت : السيد أحمد صقر ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، ١٣٩٨هـــ.

– تفسير القرآن : لابن المنذر أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري ، ت : ســـعد بـــن محمد السعد ، ط : دار المآثر بالمدينة المنورة ، ١٤٢٣هـــ .

– تفسير القرآن : لعبد الرزاق بن همام الصنعاني ، ت : مصطفى مسلم محمـــد ، ط : مكتبة الرشد الرياض ، ١٤١٠هـــ .

– تفسير القرآن العظيم : لابن أبي حاتم عبد الرحمن بن محمد إدريس الـــرازي ، ت : أسعد محمد الطيب ، ط : مكتبة نزار مصطفى الباز بمكة المكرمة ، ١٤١٧هـــ .

– تفسير القرآن العظيم : لابن كثير إسماعيل بن عمر الدمشقي ،ط: دار المعرفة بيروت ، ١٤١٩ه.

- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن) : لمحمد بن أحمد الأنصاري القـــرطبي ، ت : عبد الله التركي ، ط : مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٢٧هـــ .
- تفسير الماوردي (النكت والعيون) : لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، ت : السيد عبد المقصود بن عبد المنعم ، ط : دار الكتب العلمية ، ١٤١٢هـــ .
- تفسير المظهري : لمحمد ثناء الله العثماني ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٢٨ ه .
- تفسير مكي بن أبي طالب (الهداية إلى بلوغ النهاية في علم معاني القـــرآن وتفـــسيره وأحكامه وجمل من فنون علومه) : لمكي بن أبي طالب القيسي ، ط : جامعة الشارقة ، ١٤٢٩هـــ .
- تفسير المنار : لمحمد رشيد رضا ، ت : إبراهيم شمس الدين ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٢٠هـــ .
- التفسير والمفسرون : لـــمحمد حسين الذهبي ، ط : دار القلم بيروت ، الطبعة الأولى .
- تقريب التهذيب : لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، ت : محمد عوامة ، ط : دار الرشيد سوريا ، ٤- ١٤١٢هـــ .
- تهذيب الأسماء واللغـــات : لأبي زكريـــا يحـــيى بـــن شـــرف النـــووي ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٤هـــ.
- تهذيب التهذيب : لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، ط : مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤١٦ه .
- تهذيب الكمال في أسماء الرجال : لأبي الحجـــاج يوســـف المـــزي ، ت : بـــشار عواد معروف ، ط : مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٣هـــ .
- تهذيب اللغة : لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري ، ط : دار القومية العربية القاهرة ، ١٣٨٤هـــ.
- جامع الأحاديث للجامع الصغير وزوائده والجامع الكبير : للسيوطي عبدالرحمن بن أبي بكر بن محمد، ط : دار الفكر بيروت ، ١٤١٤هـــ.

- جامع الأصول من أحاديث الرسول : لابن الأثير المبارك بن محمد الجزري ، ط : دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٤٠٠ه .
- الجامع الصحيح (سنن الترمذي) : لمحمد بن عيسى الترمذي ، ت : أحمد محمد شاكر ، ط : دار الحديث بالقاهرة ، ١٤١٥هـ .
- الجرح والتعديل : لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، ت : عبد الرحمن المعلمي ، ط: دار الكتب العلمية بيروت ، ١٣٧١هـ .
- جمهرة اللغة : لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد ، ت : رمزي منير بعلبكي ، ط : دار العلم للملايين بيروت ، ١٩٨٧م .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، ط : دار الكتاب العربي ، ٤-١٤٠٥هـ .
- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة : للبيهقي أبي بكر أحمد بن الحسين ، ت : عبد المعطي قلعجي ، ط : دار الريان للتراث بيروت ، ١٤٠٨هـ .
- السلوك في طبقات العلماء والملوك : لبهاء الدين محمد بن يوسف الجندي ، ط : مكتبة الإرشاد بالرياض ، ١٤١٤هـ .
- سنن ابن ماجة : لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، ت : محمد فؤاد عبدالباقي ، ط:دار الحديث القاهرة ، ١٤٠٤هـ .
- سنن أبي داود : لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، ت : محمد محي الدين عبد الحميد ، ط : دار إحياء السنة النبوية ، ١٤٠٧هـ .
- سنن الدارقطني وبذيله التعليق المغني على الدارقطني : لعلي بن عمر الدارقطني ، ط : عالم الكتب بيروت ، ٢-١٤٠٣هـ .
- سنن الدارمي (مسند الدارمي) : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ط : دار القلم دمشق ، ١٤١٢هـ .
- سنن سعيد بن منصور : لسعيد بن منصور بن شعيب المروزي ، ت : سعد الحميد ، ط : دار الصميعي الرياض ، ١٤١٤ه .
- السنن الكبرى : للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ، ط : دار الفكر ، بيروت ، ١٤١١هـ .

- سنن النسائي مع شرح السيوطي : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت : عبد الفتاح أبو غده ، ط : مكتب المطبوعات الإسلامية بحلب ، ١٤٠٦هـ .
- سير أعلام النبلاء : لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة بيروت ، ٩- ١٤١٣هـ .
- سيرة ابن إسحاق (المبتدأ والمبعث والمغازي) : لمحمد بن إسحاق بن يسار ، ت : محمد حميد الله ، ط : معهد الدراسات والأبحاث للتعريب ، ١٤٠١هـ .
- السيرة النبوية : لعبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري ، ت : طه عبد الرؤوف سعد ، ط : دار الجيل بيروت ، ١٤١١هـ .
- شرح السنة : لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، ط : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٠هـ .
- شرح مشكل الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت : شعيب الأرنؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٨هـ .
- شرح معاني الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، ت : محمد زهري النجار ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، ١٣٩٩هـ .
- شعب الإيمان : للبيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين ، ت : محمد السعيد بن بسيوني زغلول ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٠هـ .
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية : لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري ، ت : أحمد عبدالغفور عطّار ، ط : دار العلم للملايين بيروت ، ١٣٩٩هـ.
- صحيح ابن خزيمة : لمحمد بن إسحاق بن خزيمة ، ت : محمد مصطفى الأعظمي ، المكتب الإسلامي بيروت ، ١٣٩٠هـ .
- صحيح البخاري : لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، ت : محب الدين الخطيب ، ط : دار المعرفة بيروت ، ١٤١٤هـ .
- صحيح مسلم : لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط : دار الفكر بيروت ، ١٤١٨هـ .
- صفة الصفوة : لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، ت : محمود فاخوري ، ط : دار الوعي سوريا ، ١٣٨٩هـ .

- الضعفاء والمتروكين : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، ت : محمود إبراهيم زايد ، دار الوعي سوريا ، ١٣٩٦هـ .
- الطبقات الكبرى : لابن سعد أبو عبد الله محمد ، ط : دار صادر بيروت ، ١٣٩٨هـ .
- الطبقات الكبرى : لابن سعد (القسم المتمم لتابعي أهل المدينة ومن بعدهم) ت : زياد محمد منصور ، ط : لجنة إحياء التراث الإسلامي ، المجلس العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ١٤٠٣ه .
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية : لأبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، ت : إرشاد الحق الأثري ، ط : إدارة العلوم الأثرية باكستان ، ١٤٠١هـ .
- عون المعبود شرح سنن أبي داود : لشرف الحق محمد أشرف الصديقي العظيم آبادي ، ط : دار الكتاب العربي بيروت ، ١٤١٠هـ .
- غاية النهاية في طبقات القراء : لابن الجزري محمد بن محمد ، عني بنشره : ج . براجستر ، مكتبة الخانجي القاهرة ، ١٣٥١هـ .
- غريب الحديث : لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي ، ط : دار الكتاب العربي بيروت ، ١٣٩٦هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن رجب أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن الحسن ، ط : مكتبة الغرباء الأثرية بالمدينة المنورة ، ١٤١٧هـ .
- فتح الباري شرح صحيح البخاري : لابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ، ت : محب الدين الخطيب ، ط : دار المعرفة بيروت ، ١٤٠٧هـ .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير : لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، ط : مكتبة عيسى البابي الحلبي القاهرة ، ١٣٨٣هـ .
- فضائل القرآن : لأبي عبيد القاسم بن سلام ، ت : وهبي سليمان عاوجي ، ط : دار الكتب العربية بيروت ، ١٤١١هـ .
- القاموس المحيط : لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، ط : مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٧هـ.

- القبس في شرح موطأ مالك بن أنس : لابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله ، ت : أيمن الأزهري ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٩هـ.
- الكامل في ضعفاء الرجال : لأبي أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤٠٤هـ .
- كتاب المغازي : للواقدي محمد بن عمر السهمي : ت : ماردسن جونس ، ط : جامعة أكسفورد ، ١٣٨٧هـ .
- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال : للمتقي علي بن حسام الدين الهندي ، ط : مؤسسة الرسالة بيروت ، ٥-١٤٠٥هـ .
- لسان العرب : لأبي الفضل محمد بن مكرم بن منظور ، ط : دار إحياء التراث العربي بيروت ، ١٤٠٨هـ.
- لسان الميزان : لابن حجر أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، ٢-١٤١٦هـ .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : للهيثمي علي بن أبي بكر ، ط :دار الكتاب بيروت،٢-١٤٠٧هـ.
- مجموع الفتاوى : لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ، ت : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ، ط : وزارة الشؤون الإسلامية الرياض ، ٣-١٤١٦هـ .
- المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها : لأبي الفتح عثمان بن جني ، ت : علي النجدي ناصف ، ط : لجنة إحياء التراث الإسلامي بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، ١٣٨٦هـ .
- مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر : لابن منظور محمد بن مكرم بن علي، ط : دار الفكر بيروت ، ١٤٠٤هـ .
- مختصر في شواذ القراءات من كتاب البديع (طبع خطأ : القرآن بدل القراءات) : لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن خالويه ، ط : مكتبة المتنبي القاهرة ، ١٤٢٨هـ .
- المخصص : لابن سيده أبي الحسن علي بن إسماعيل الأندلسي ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٤هـ.

- المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز : لأبي شامة عبد الرحمن بن إسماعيل المقدسي ، ت : طيار آلتي قولاج ، ط : دار صادر بيروت ، ١٣٩٥هـ .
- المستدرك على الصحيحين في الحديث : لأبي عبد الله الحاكم النيسابوري ، ت : مصطفى عبد القادر عطا ، ط : دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١١هـ .
- مسند ابن الجعد : لعلي بن الجعد بن عبيد ، ط : مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤١٠هـ .
- مسند أبي داود الطيالسي: لسليمان بن داود الجارود ، ت : محمد التركي، ط : دار هجر للطباعة بالقاهرة ، ١- ١٤١٩هـ .
- مسند أبي يعلى الموصلي : لأحمد بن علي التميمي ، ت : حسين سليم أسد ، ط : دار الثقافة العربية بدمشق ١٤١٢هـ .
- مسند أحمد بن حنبل : لأبي عبد الله أحمد بن حنبل ، ت : شعيب الأرناؤوط ، ط : مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤١٦هـ .
- مسند البزار (البحر الزخار) : لأحمد بن عمرو البزار ، ط:مكتبة العلوم والحكم بيروت ١٤١٤هـ.
- مسند الشهاب : للقضاعي محمد بن سلامة بن جعفر ، ت : حمدي عبد المجيد السلفي ، ط : مؤسسة الرسالة بيروت ، ١٤٠٧هـ .
- مسند الفاروق أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب وأقواله على أبواب العلم : لابن كثير إسماعيل بن عمر البصري ، ت : عبدالمعطي أمين قلعجي ، ط : دار الوفاء مصر ، ١٤١٢هـ.
- المصنف : لعبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، ت : حبيب الرحمن الأعظمي ، ط : المكتب الإسلامي بيروت ، ١٤٠٣هـ .
- المصنف في الأحاديث والآثار : لابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد ، ت : محمد عبد السلام شاهين ، دار الكتب العلمية بيروت ، ١٤١٦هـ .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية : لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني ، ت : محمد بن ظافر الشهري ، ط: دار العاصمة الرياض ، ١٤١٩هـ.